الهيكل التنظيمى العام للمنشآت الشعبية

إعداد الدكتور : صبيح مسكونى
استاذ فى كلية القانون/جامعة قاريونس

مقدمـة

من المشاكل القائمة اليوم فى الجماهيرية العربيـة الليبيـة الشعبيـ
الاشتراكية ، هى مشكلة تنظيم المنشآت الشعبية فى اطار الاقتصاد الاشتراك
فى مرحلة التحول ، وباعتبار هذا التنظيم فى حد ذاته أمرا فريدا فـ
تاريخ التجارب الاشتراكية ، ويستدعى ضرورة تطبيق أساليب جديدة لاد
وتنظيم المنشآت الشعبية بما يتلاءم مع اطروحات الثورة . كما انه أمر ه
بحكم أن المنشآت الشعبية ، أصبحت هى الاطار الاقتصادى لعنصر العم
فى النظام الجديد ، وفى احتكاك مع الجزء الاعظم من الشعب كمنتـج
مستهلـك .

غير أن تنظيم المنشآت الشعبية مرت بمراحل متعددة قبل أن يتخ
صورته الحالية أو المقترحة ، كما اتخذت هذه المنشآت شكل المؤسسات العا
أحيانا أو الشركات العامة . وتباينت أيضا النظم القانونية التى تحكمها تبـ
للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فالكلام عن الاحكام التى تنظم الوحدات الاقتصادية هيكلا وادارة
لا يعنى وجود تشريع واحد ينظمها . فقد تعددت القوانين بتعدد الوحدا
المذكورة . كما أضاف « الواقع » الذى أملاه الزحف الثورى على المنشآ
الاقتصادية فى القطاعين العام والخاص حلقة من حلقات التنظيـم والادا
« التلقائيين » .

وتفريق على ما تقدم نستطيع القول ، بأن الاوضاع التى اتخذت
المنشآت الشعبية مرت بالمراحل التالية :

١ ـ مرحلة نظام الادارة الحكومية للشركات والمؤسسات العامة : وتمت
هذه المرحلة منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٧٣ م ، وتتميز بتعيـ

الحكومة لاعضاء الاجهزة القائمة على ادارة الوحدات المذكو
لاعضاء مجلس الادارة والجمعية العمومية ، واتخاذ الدو
رب العمل فى علاقاتها مع العاملين ٠

٢ ـ مرحلة نظام مشاركة العاملين فى الادارة والارباح التى
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ م٠ وتميزت بتطبيق مبدأ
بين عنصر العمل وعنصر رأس المال فى ادارة بعض الشركا
(والخاصة) ، مع تغليب العنصر الاخير على الاول ٠ ويم
النظام مرحلة انتقالية بين نظام رأسمالية الدولة والنظام الاش

٣ ـ مرحلة الزحف الثورى على المنشآت الانتاجية الخاصة والع
بدأت فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م٠ وتم تحويل ملك
الشعب ، وتشكيل مؤتمرات انتاجية تتولى اختيار لجان
لادارتها ٠

وعليه فمصطلح « المؤسسة الاشتراكية » ينصرف من جهة س
المنشأة الشعبية الانتاجية المملوكة للشعب ، أو المنشأة التى يملك فيه
لوسائل الانتاج فيها جماعيا ٠ أى أن مصطلح المؤسسة الاشتراكية ع
مصطلح المنشأة فهو تخصيصى أو نوعى ٠ وبعبارة أخرى ، يفيد ا
المؤسسة الاشتراكية معنى عاما يتسع للوحدات المذكورة ، وللـ
الانتاجية المملوكة للشركاء ، كما يشير أخيرا الى المنظمة القابضة ع
منشآت ، وتتخذ شكل المؤسسات العامة ، التى أصبح عددها اليوم م
وتخرج دراستها عن نطاق هذا البحث ٠

غير أن الذى نلاحظه هو اختلاف المصطلحات المستعملة والقا
والتى أطلقها المشرع فى مثل هذه الوحدات ٠ فقد استعمل المشرع
« الشركة العامة » ، كما استخدم اصطلاح « المشروع » (١) ، بالا
استعماله مؤخرا استعمال « المنشأة » ٠ والرأى عندنا وجوب ا
مصطلح « المنشأة الشعبية » للدلالة على طبيعة الوحدة الانتاجية أو
أحيانا ، والتى تتمتع بكيان ذاتى ، وكما يلى :

---

١ ـ أنظر المادتين الاولى والسادسة من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب ال
(١) لسنة ١٩٧٩ م٠ بشأن اللجان الشعبية العامة فى البلديات ، الجري
عدد خاص ، لسنة ١٧ ٠

الفصـل الأول

مفهـوم المنشأة الشعبيـة

استعمل الكتاب الاخضر (حل المشكـل الاقتصادى) تعبيرات مختلف
للدلالة على المنشأة الشعبـية وهى « المنشأة الصناعيـة الانتاجيـة » (٢)
و « المؤسسة الاشتراكية » (٣) و « المنشآت والمؤسسات الاقتصادية » (٤)

وفى رأينا ان جميع هذه المصطلحات تعبر عن مضمون واحد هو
الوحدة المعدة خاصة للانتاج والخدمات الملحقة بها والمكونة من عناصر
أساسية هى العمل والمواد الاولية ، والآلة والمصنع ، وهى العناصر التى
يشكل مجموعها كيانا قائما بذاته قادرا على اتخاذ القرارات الاقتصاديـة
تحقيقا لاهـداف الوحدة ٠

غير أن مصطلح المؤسسة الاشتراكية ينفرد فى نظرنا بمعنى خـاص ،
ليشير الى المنشأة الشعبية الانتاجية ، أو الخدمية أحيانا ، باعتبارها خلية
اجتماعية اقتصادية فى آن واحد ٠ أى أنها كائن اجتماعى نظرا لتميـز
عنصر العمل فى الكتاب الاخضر بدور واضح فى حياة المنشأة ٠ وهى أيضا
وحدة اقتصادية تتوارى خلفها منظمة تتولى ادارة أموال شعبية مخصصـة
لها وتستهدف تحقيق الخطـة ٠

---

٢ ـ « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة على انتاج وآلات المصنع وعمال ٠٠٠ » ٠

٣ ـ فالانسان فى المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكـا فى انتاجهـا ، أو أن يقـوم بخدمـة عامـة للمجتمع ، وليضمن له المجتمع حاجاته المادية ٠٠٠ « ٠٠٠ والـذى يعمل فى مؤسسة اشتراكية هو شريك فى انتاجها دون شك ، لان باعثه على الاخلاص فى الانتاج هو حصوله على اشباع حاجاته من ذلك الانتاج ٠٠ » ٠

٤ ـ « وحيث أن خدمة المنازل هم فى درجـة أسفـل مـن الاجـراء فـى المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خارج المنازل ، فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمـع الاجراء أو مجتمع العبيد » ٠٠

ومن جهة أخرى لا يفيد مصطلح المؤسسة الاشتراكية فحسب
« المؤسسة الاشتراكية العامة غير المملوكة لاصحابها (و) التى يم
المجتمع ، وانما ايضا المؤسسة المملوكة للشركاء الذين يعملون فيها ويق
فيها بعمل انتاجى لاشباع حاجاتهم » (٥) ٠

المبحث الأول

طبيعة النشاط الاقتصادى فى المجتمع الجماهيرى

« فالانسان فى المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان ح
المادية أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ، أو أن
بخدمة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية (٦) ٠

أولا : النشاط الانتاجى والنشاط الخدمى

يفهم من العبارة السابقة ، ان النشاط العام للمجتمع ، وبعد ا
النشاط الانتاجى الفردى ، ينقسم الى نوعين : نشاط اقتصادى انتا
ونشاط خدمى ٠ والسند النظرى للتفرقة بينهما يكمن فى أن النشاط
يستهدف انتاج السلع والخدمات المرتبطة بمثل هذا الانتاج ارتباطا و
وتباع هذه السلع والخدمات المرتبطة بها مباشرة بثمن ، وتحقق
سلبيا أو ايجابيا يتعين نسبته الى رأس المال المستثمر ٠

اما النشاط الآخر ، فينحصر فى أداء خدمات ذات طابع استه
وان كان انتاجيا أيضا على المدى الطويل ، كخدمات الصحة ، والثق
والعدل ، والنشاط المصرفى والفندقى والضمان الاجتماعى ، ويراد
الخدمات رفع مستوى أفراد المجتمع ٠٠ جسديا وعقليا ٠ والاصل فيهم
بالمجان ، وتقديمهما الى المجتمع فى مجموعه ولا يمكن حساب العا
المجتمع من الاستثمار فيها الا بطريق غير مباشر ، مثل التقدير
لنتائج رفع المستوى الصحى أو الثقافى أو العلمى للافراد فى زيادة

---

٥ ـ أنظر فى هذا الخصوص ، الخطاب التاريخى فى الفاتح من سبتمبر ٨٠
٦ ـ الكتاب الاخضر ، حل المشكل الاقتصادى ٠

جامعة قاريونس
كلية القانون ـ المكتبة

ورفع انتاجية العمل • ويطلق على بالاستثمارات البشرية أو الثقافية (٧) •

ثانيا : نتائج التفرقة

ويترتب على اختلاف طبيعة النشاط الخدمى عن النشاط الانتاجى من حيث المبدأ ، اختلاف القواعد التى تحكم تنظيم اداء كل منهما ، ووضع العاملين فى الوحدات التى يؤدى كل من النشاطين فى اطارها •

فالاصل فى النشاط الخدمى أنه واحد على نطاق المجتمع ، تحكمه القواعد الادارية أصلا ، وأى تقسيم له ليس الا اسلوبا لحسن ادائه ، واطاره التنظيمى هو المرفق •

أما النشاط الانتاجى ، فان القواعد الاقتصادية هى التى يجب أن تحكمه كما يجب أن يتم فى اطار اقتصادى محدد هو وحدة الانتاج المستقلة اداريا وماليا أى المنشأة الشعبية الانتاجية • اذ لا يتصور أن يقوم جهاز الدولة مباشرة بالانتاج ، دون تخصيص وحدات أو أعضاء له ، ومنحها استقلالا بهذا الشأن الا فى احوال استثنائية ، وهى حالة الادارة الاقتصادية المباشرة أو الريجى •

ويترتب على هذا التقسيم لنشاط الدولة الى انتاجى وخدمى ، آثار قانونية ايضا تتعلق خاصة بعنصر العمل فى العملية الاقتصادية • اذ يخضع العاملون فى الوحدات القائمة بالنشاط المرفقى الخدمى للقواعد المقررة لمن يقوم بخدمة عامة ، أى لقواعد الوظيفة العامة ، سواء تم تنظيم الخدمة فى شكل مرفق أو فى اطار منشأة خدمية ، خلافا للمنتجين فى الوحدات القائمة بالنشاط الانتاجى ، الذين يخضعون لمقولة « شركاء لا أجراء » وهى المقولة التى تتضمن جانبين : فمن جهة يشكل المنتجون فى المنشأة الشعبية الانتاجية مؤتمرا انتاجيا يختار لجنة شعبية تتولى ادارة انشأة • ومن جهة أخرى يستولى المنتجون فى المنشأة الانتاجية على ما يقابل نصيبهم من الانتاج •

---

٧ ـ اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم القطاع العام ، دار المعارف بمصر ، ص ٨٦ وما بعدها •

ثالثـا : التفرقة بين الانشطة الخدمية

وان كان الاصل فى النشاط الخدمى هـو اشباع حاجـات الج
وتقديمه المجانى لهم ، أو بمقابل زهيد لا يسد تكاليفه ، فان اطاره
هو المرفق الخدمى والمتمثل فى الجماهيرية باللجان الشعبية النوعية خ
والاجهزة الادارية التابعة لها مباشرة • ومثل هذه المرافق الخدمية لا
كقاعدة عامة باستقلال عن جهاز الدولة الادارى ، وانما هى جزء لا
منـه ، ومندمجـة فيـه •

غير أنه يقع فى نظرنا التميز بين الانشطة الخدمية ذاتها •
جميعها يراد بها اشباع حاجات الجمهور كله ، وليست جميعها تق
مقابل ولا حساب لها للارباح والخسائر •

أى أن بعض هذه الخدمات تباع بثمن وتحقق عائدا سلبيا أو
يمكن نسبته الى رأس المال المستثمر كما فى حالة الخدمات الفند
أو السياحية ، أو النقل مثلا • وعندئذ يكون جائزا الحاق مثل هذه ال
بالنشاط الانتاجى ، ومن ثم اتخاذها اطارا للمنشآت الشعبية التى
لهـا ذاتيتها المخصوصة •

فالانشطة الخدمية الاخيرة هى التى تستحق وحدها تنظيم
اطار المنشأة الشعبية خلافا للانشطة الخدمية الاولى التى يجب أن
باحدى الاجهزة التابعة للجان الشعبية الادارية المختصة ، وما تتخ
أشكال الشركات أو المنشأة هو فى نظرنا ـ من باب التجاوز على
نشاطها ـ والقاعدة هى أن الوظيفة تخلق العضو •

ويترتب أيضا على هـذه التفرقة بـين النشاط الخدمى الع
والنشاط الخدمى العام المجانى ، ان القائمين بالنشاط الاول يس
القائمين بالنشاط الانتاجى فى خضوعهم لمقولة « شركاء لا أجراء »
للنشاط الآخر الذى يتـم تنظيمه فى اطار المرفق ، ويعتبر من يع
موظفا عاما يقوم خدمة عامة ويخضع لاحكامها •

وفى ضوء التفرقة السابقة يقع علينا تحديد المنشأة التى تخض
« شركاء لا أجراء » لكى تسرى حقـا عليهمـا اللائحـة المالية وا
الادارية •

فاللائحة المالية تنص فى المادة الاولى على أن « يعمل بأحكام اللائح
المالية المرفقة فى شأن المنشآت التى تطبق بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء
كما نصت على ذلك أيضا المادة ٢١٠ منها بقولها « تسرى أحكام هذه اللائح
على المنشآت التى تخضع لمقولة « شركاء لا أجراء » • وأية منشأة أخر
يصدر باخضاعها قرار خاص من الجهات المختصة • غير أن اللائحة المذكور
تحاشت تحديد ما هى المنشآت التى تخضع للمقولة الآنفة الذكر والتى يج
أن تكون المنشآت الانتاجية والمنشآت الخدمية التى تقدم خدماتها بمقابل
مالى ولها حساب أرباح وخسائر • كل ما فى الامر أن المادة (٤٧) أوردت
عرضا عندما تولت تقرير بعض الاحكام الخاصة ببيع أموال المنشآت الى
تعداد أصنافها وهى منشآت المقاولات والمنشآت التجارية والصناعي
والخدمية • ومن ثم فهى أدخلت جميع المنشآت الخدمية فى نطاق مقول
« شركاء لا أجراء » •

وكذلك فعلت اللائحة الادارية فى مادتها الاولى عندما نصت على
سريان أحكامها على الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع التى تؤسس
لمباشرة أى نشاط صناعى أو تجارى أو خدمى •

ومن شأن هذه النصوص طمس التفرقة السابقة التى أوردناها وما
يترتب عليها من نتائج •

المبحث الثانى

عناصر المنشأة الشعبية

تنهض المنشأة الشعبية على مقومات معينة لا بد منها باعتبارها اطا
للشخصية القانونية للشركاء ، ولاموال شعبية تخصص لها فى الخطة
ليتولى الشركاء ادارتها شعبيا •

أولا : المنشأة الشعبية اطار الشخصية القانونية للشركاء

لا يكون للوحدة الانتاجية وما فى حكمها ، والتى تتخذ اطار المنشأ
الشعبية القدرة الاقتصادية على اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتاج فحسب

وانما بفلاي القانونية لاتخاذها معبرا عنها فى ثبوت الش
القانون

نقوانين كل دولة الاطر المختلفة التى يتم داخلها الا
فالذمة لشخص الطبيعى ، أو الفـرد ، هى أساس المعا
والشخصيتبرية هى اطار وحدة الانتاج فى المشروع الرأسمالى
المملوك لبيعى معين • أى أن الملكية الرأسمالية هى التى
المشروع يتمع بالشخصية الاعتبارية فى الاقتصاد الرأسمالى •
فى الاقتالاشتراكى فيجب أن تمنح الشخصـية الاعتباريـة لم
العاملين يكلون بالفعل وحدة انتاجية بالمعنى الاقتصادى •
الوحدالمكن الذى يمكن أن تتخذ القرارات الاقتصادية الج
بأعلرقن انعالية والكفاية » (٨) وتتمتع أيضا المشروعات فى
الاشتالشخصية الاعتبارية (٩) لا بل تكاد تجمع غالبية الق
المنظيم أو الخاصة بنظام مشروعات على منح المشروعات
الشخصيتبية المستقلة (١٠) •

ن اعتبارات التى مـن أجلها تسلك الـدول منـح الش
الاعمالتى أعمها – كما قيل – ادخال مرونة فى ادارة هذا
الجدالنشط الاقتصادى الذى يختلف عن النشاط الادارى ، و
نتيجة الاخلاف منحه الاستقلالية ، وما يترتب على ذلك من
الحكومة • كذلك فان الحاجة الى افراز مسئولية الدولة عن م
المشروع ،عدم تحميل الاولى التزامات المشروع المالية الجأت
الشخصيتبرية للمشروعات العامة • هذا بالاضافة الى أن منح الش
الاشتراسمالللمشروعات المذكورة ممارسة نشاطها فى الدول الا
دون أصاب •

ل ا فى القانون المقارن تتمتع المشروعات العامة بالشخ
الاستثناء هو عدم تمتعها بها •

---

٨. بل مرى عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ – ١٠٤ •
٩. ك ا.ة الثانية مـن النظـام الاساسى للوحـدات الانتاجـية فى ال
يتى قرار مجلس الوزراء فى ٤ أكتوبر ١٩٦٥ م •
• ة صفى ، النظام القانونى المشروع العام ، ١٩٧١ ، دار النهضة العر
رة ص ٤ •

وانما أيضا الولاية القانونية لاتخاذها معبرا عنها فى ثبوت المشـ
القانونيـة ٠

وتحدد قوانين كل دولة الاطر المختلفة التى يتم داخلها الا
فالذمـة الماليـة للشخص الطبيعى ، أو الفـرد ، هى أساس المعام
والشخصية الاعتبارية هى اطار وحدة الانتاج فى المشروع الرأسمالى
المملوك لشخص طبيعى معين ٠ أى أن الملكية الرأسمالية هى التى
المشروع الذى يتمتع بالشخصية الاعتبارية فى الاقتصاد الرأسمالى
فى الاقتصاد الاشتراكى فيجب أن تمنح الشخصـية الاعتباريـة
العاملين الذين يشكلون بالفعل وحدة انتاجية بالمعنى الاقتصادى
الوحدة هى المكان الذى يمكن أن تتخذ القرارات الاقتصادية الجا
بأعلى قدر من الفعالية والكفاية » (٨) وتتمتع أيضا المشروعات فى
الاشتراكية بالشخصية الاعتبارية (٩) لا بل تكاد تجمع غالبية القو
المنظمة للتأميم ، أو الخاصة بنظام مشروعات على منح المشروعات
الشخصية الاعتبارية المستقلة (١٠) ٠

وتختلف الاعتبارات التى مـن أجلها تسلك الـدول منـح الش
الاعتبارية والتى أعمها - كما قيل - ادخال مرونة فى ادارة هذا ا
الجديد من النشاط الاقتصادى الذى يختلف عن النشاط الادارى ، و
نتيجة لهذا الاختلاف منحه الاستقلالية ، وما يترتب على ذلك من
الحركة والتصرف ٠ كذلك فان الحاجة الى افراز مسئولية الدولة عن م
المشروع العام ، وعدم تحميل الاولى التزامات المشروع المالية الجأت ت
الشخصية الاعتبارية للمشروعات العامة ٠ هذا بالاضافة الى أن منح الش
الاعتبارية يسمح للمشروعات المذكورة ممارسة نشاطها فى الدول الاج
دون أيـة مصاعب ٠

فالاصل اذا فى القانون المقارن تتمتع المشروعات العامة بالشخ
الاعتبارية والاستثناء هو عدم تمتعها بها ٠

---

٨ - اسماعيل صبرى عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ٠
٩ - من ذلك المادة الثانية مـن النظـام الاساسى للوحـدات الانتاجـية فى الا
السوفييتى ، قرار مجلس الوزراء فى ٤ أكتوبر ١٩٦٥ م ٠
١٠ - أميرة صدقى ، النظام القانونى المشروع العام ، ١٩٧١ ، دار النهضة العر
القاهـرة ، ص ٤ ٠

فقد أظهر كاتزاروف أن الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام قد تقوم بنشاط اقتصادى عن طريق الادارات الوزارية المختلفة ذات العلاقـة ٠

كما بمقدور الدولة أن تتولى القيام بنشاط اقتصادى منح منظماتهـ أو مرافقها الاستقلال الذاتى الادارى واالى ، وتقرير ميزانية خاصة بهـا ، ولكن دون منحها الشخصية الاعتبارية ٠ وايضا قد تقوم هيئـات بالنشاط الاقتصادى ، وتمنـح الشخصية الاعتباريـة الخاصـة بهـا والمستقـلة عن شخصيـة الدولـة ٠

واخيرا قد تلجأ الدولة الى انشاء مشروعات مختلفة ، ومنها شكـل شركات القانون الخاص وعليه يمكن تصور قيام وحدات انتاجية تتخذ شكل المشروع الاقتصادى دون تمتعها بالضرورة بشخصية مجازية هى الشخصيـة الاعتبارية ٠

ولكن ما هو موقف اللائحتين المالية والادارية من الشخصية الاعتبارية ثبوتا وطبيعة ؟ الواقع سكتت هاتان اللائحتان عن منح الشخصية الاعتبارية للشركات والمنشآت التى نظمتاها خلافا لكل القوانين التى انشأت الشركات العامة والمؤسسات العامة التى نصت على تمتع هذه المنظمات بالشخصيـة الاعتباريـة ٠

ولكن هل يعنى هذا التراجع عن فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ وهـل يترتب على هذا التراجع انعدام الاستقلال الذاتى للمنشآت الشعبية واندماج مسئوليتها بمسئولية الدولة ؟

الواقع أن اللائحتين الآنفتى الذكر وان سكتتا عن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية ، الا أن استقراء بعض الاحكام الواردة فيها تشير الى وجـود مقومات الشخصية القانونية ٠ فكل شركة أو منشأة لها اسم خاص تتعامل به ، ويجب أن تسجل فى سجل خاص ، وان يكون لها أغراض محددة تتعامل فى حدودها ، ومركز قانونى توجه اليه كافة المراسلات المتعلقة بنشاطهـ وميزانية خاصة بها ، ولجنة شعبية تتولى ادارتها ، ومسئولة عن تحقيـق أهدافها ، وأمين للجنة الشعبية يتولى علاقاتها بالغير ، واستقلال ذاتى فى وضع خطتها ٠

ومن ثم لا يبقى سوى وجوب النص على الشخصية القانية
يجب أن تستقر للشركاء فى المنشأة الشعبـية تحقيقا لاستقلاله الا
والمالـى والقانونى ·

ولا مبرر للاخذ بالنظرية المجازية كأساس للشخصية الاعتبارية
حاجة الى الالتجاء الـى أساليب التفكيـر القانونى التقليدى وجـاز
فالشخصية القانونية تثبت للجماعات البشرية « أى للعلاقة الاجتماعية
تقوم على أفراد معينين تجمع بينهم روابط معينة ، ويقع عليه تح
أهداف محدودة ، وهم الشركاء فى المنشآت الشعبية كجماعة واقعة تت
بحركة ذاتية فى نطاق المجتمع الكلى ، ويتولون كعضو فيه تحقق أ
فى نطاق المنشأة » ·

وتحقق الحركة الذاتية للشركاء والقائمة على الاشتراك فىلعمل
ادارة وسائل الانتاج وتحقيق أهداف الخطـة عـن طريق الادار الش
للمنشأة ·

وعليه فالشخصية القانونية تثبت للشركاء فى المنشأة باعتباهم
واقعيـة تستهدف تحقيق هدف معين محدد لها فى الخطة ، ولها أج
الذاتية التى تستعين بها لتحقيق هذا الهدف ، ولاجراء التصرفا القا
اللازمة لادارة الاموال التى خصصها الشعب ووضعها تحت تصرف الش
لادارتها ومن ثم يتمتـع الشركاء باستقلال ادارى ومالى وقانون فى
المصلحـة الكليـة للمجتمـع ·

ومثل هذه الشخصية بتكييفها الجديد ، هى ضرورية لحماية ا
المشروعة للشركاء فى المنشأة ، ولحماية المصلحة العامة ، ومصالح ا
التى ترتبط بوجود المنشأة ·

ثانيـا : المنشأة الشعبية اطار لاموال شعبية تخصص لها فى الخط

وفقا للكتاب الاخضر ، يقوم أساس النظام الاقتصادى على ا
المشترك بوسائل الانتـاج الاساسية التى يملكـها الشعـب ، وعلى
الشعبية لها فى الوحدات الانتاجية ·

ومن ثم فلا بد من تخصيص الشعب عن طريق تشريعات الخطة الاموال
اللازمـــة للانتـــاج ، أى أن يهيىء للشركـــاء فى المنشآت الوسائل الماليـ
والفنية اللازمة لاستخدامها فى مجموعة العمليات الاقتصادية فى الوحـــد
الانتاجية ، لكى تكون لديها القدرة الكافية على التحرك فى حدود أهـــداف
الخطة واتخاذ القرارات الاقتصادية بشأن ذلك ٠

وبعبارة أخرى ، لا بد أن تكون الاموال المخصصة للمنشأة من أصول
ثابتة وأموال سائلة ـ متناسبة مع الهدف الذى تسعى المنشأة لتحقيقه ٠

ولكن السؤال الذى يطرح هو تحديد وسائل الانتاج التى تصلح اطار
للمنشأة الشعبية ، بحيث وان بدت هذه الوسائل مجموعـــة مـــن العناصـ
المختلفة فى طبيعتها ، الا أنها مترابطة ومتحدة فى سبيل تحقيق هـــدف
التخصيص من الاموال لوحدة الانتـــاج ٠ اذ قـــد تمارس المنشأة الشعبيـــ
نشاطها عن طريق وحدات فنية تعمل جميعـــا من أجـــل تحقيق الهـــدف
الاقتصادى للمنشأة الشعبية ٠

ومن ثم يتعين التفرقة بين مفهوم المنشأة الشعبية وما قد يتفـــرع عنه
من وحدات انتاجية ، أو خدمية قد تشكل وفقـــا لمفهـــوم المـــادة (٥) مـــ
اللائحة الادارية فروعا للمنشأة الشعبية مثلا ٠

الواقع أن المنشأة الشعبية هى كما رأينا ـ جماعة من المنتجين يضـــ
الشعب تحت ادارتهم وسائل انتاج معينة ليمارسوا معا بمناسبتها عمليا
انتاج مترابطة فنيا واقتصاديا ، ويترتب عليها تحقيق قيمة مضافة ٠ ولكـ
يتهيىء للمنشأة الشعبية التعامل مع المنتجين ومع وسائل الانتاج ومع الانتا
وتسويقه ، فلا بد لها من القدرة على ادارتها ذاتيا واتخاذ قرارات ذا
طبيعة اقتصادية جوهرها هو الاختيار بين حلول بديلة بقصد الوصول الـ
تأليف أمثل من الحلول ٠ وهذا يتم على أساس وجود سياسة اقتصادية
خطة خاصة بها وكيان ادارى وقانونى يحقق استقلالها ٠

غير أن الوحدة الانتاجية ليس لها اتخاذ قرارات اقتصادية اداريـ
استقلالا عن المنشأة الشعبية المتبوعة بحكم تبعيتها الفنية والانتاجية بغير
من الوحدات ، وما يستتبع ذلك من تبعية ادارية واقتصادية ٠

وبعبارة أخرى ، توجد هذه الوحدات فى كل مرة لا يكون لها حر
الخيار فى اتخاذ قرارات اقتصادية وادارية نظرا لتبعية نشاطها وتكام
مع غيرها من الوحدات التى يشكل مجموعها نشاط المنشأة الشعبية ٠

غير أن هذه التبعية لا تصنع من تمتع الوحدة بدرجة من الاس
الادارية لتصريف شئونها بما يكفل تحقيق أهدافها داخل المنشأة الش
ودرجة من الاستقلالية الاقتصادية اللازمة لتنفيذ الخطط والب
المحددة لها سلفا فى المنشأة الشعبية .

والمهم أن يعبر الوضع القانونى عن الوضع الاقتصادى للوحدة
تمنح الشخصية القانونية لجماعة المنتجين ، اذا كان نشاطها يعتمد ا
كليا على نشاط وحدة أخرى ، اذ فى هذه الحالة تستقدم قدرتها على
قرارات بشكل فعال أى مفيد للانتاج . اذ أن جزءا هاما من الموضوعات
القرارات محلول سلفا أو واجب الحل من وحدة انتاجية أخرى ب
طبيعة العلاقة الوثيقة التى تربط الوحدات الانتاجية المتكاملة النش
وعدم احاطة احداها بالمعرفة الكاملة بظروف الانتاج وواقعه فى غي
مما ينفى فكرة الاختيار التى هى أساس القرار ، ويجعل المنشأة ال
هى المكان الذى تلتقى فيه الوحدات الانتاجية ، ولتتخذ القرارات الج
فيه بأعلى قدر من الفعالية والكفاية .

هذا الوضع الاقتصادى والفنى الذى يجب أن يتحكم أيضا فى
المنشآت الشعبية أو فصل الوحدات الثابتة لها وتحويلها الى منشأة
قائمة بحد ذاتها .

ثالثا : المنشأة الشعبية اطار الادارة الشعبية فيها

ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية هى شرط الادارة الش
للمنشأة وأساسها . اذ تعنى الادارة الشعبية فى هذا الصدد ، قيام ا
بالعمل الحر وعلى قدم المساواة مع بقية المنتجين ، باستخدام و
الانتاج والاشتراك بحصته من الانتاج . ومثل هذه الادارة غير متصو
نظام تكون فيه وسائل الانتاج مملوكة ملكية خاصة ، أو أنها تكون ت
السيطرة الكاملة لجهاز الدولة الذى يتولى ادارة الانتاج فيها .

وتختلف الادارة الشعبية عن نظام مساهمة العمال فى ا
والارباح ، اذ تبقى هذه المساهمة جزئية بحكم قيام هذا النظام أساس
الملكية الفردية لوسائل الانتاج .

وتقرير ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية يتناقض مع الت
الفردى لها ، أو ضمان أحد لموقف تسلطى ازاء المنتجين . اذ يفرض
النوع من الملكية علاقات اجتماعية تفرض وضعا متساويا ومتقابلا فى ال

والواجبات ازاء وسائل الانتاج وما تضفيه من قيمة ٠

كما تتناقض هذه الملكية مع تملك المنتجين فى المنشأة لوسائل الانت
فيها ٠ اذ ان الملكية الشعبية ـ التى تقررت فى اعلان سلطة الشعب ـ تقتض
أن لا يختص فرد أو جماعة بجزء منها ، وانما يكون للمنتجين حق الاستخ
والادارة لها ٠ اشباعا لحاجاتهم الشخصية ، ولحاجات المجتمع الكلية
والقول بملكية الشركاء للمنشأة يعنى سلطتهم فى التصرف بهـا ، بتنا
كلهم عنها ، أو بعضهم عن حصصهم فيها للغير ، أو توريثها ، أو ادارتها ب
يتعارض مع مصالح الشعب ٠ وهـذا ما يتناقض أصـلا مع مفهـوم الملكي
الشعبية والادارة الشعبية اللتين يجب أن تجدان صداهما فى المنشأة الشعبية
بتنظيم عنصر العمل فيها وفقا لاسس الادارة الذاتية التى يقوم عليها المجتم
بأسره ، وهى الادارة التى تضمن المساواة لجميع العاملين فى المنشأة ٠

وتتعارض الادارة الشعبية للمنشأة مع وجود ادارة فوقية تحد منها
وتصادر قراراتهـا ، فى نفس الوقت الـذى تبقى الاخيـرة بمنأى ع
الادارة الشعبية ٠

ويتمثل هذا الوضع عند وجود هيئات ومؤسسات لا تسير شعبيا
وتتبعها شركات أو منشآت عامة ٠ والاصل فى هذه المنظمات انها لا تق
بنفسها بالانتاج ، وانما من خلال الشركات والمنشآت العامة التابعة لها
وان وظيفتها تنحصر فى أنها هيئات قابضة ، أى كيان ادارى يتولى رس
السياسة والاشراف والرقابة والتنسيق بين أعمال الشركات والمنشآت العامة

ومثل هذه الوظائف أصبحت تقوم بها عموما الامانات النوعية ٠ وعل
هذا الاساس تم الغاء الهيئات والمؤسسات العامة باعتبارها من جهة أجه
فوقيـة (١١) ، وللازدواج الوظيفـى القائـم بينـها وبـين الامانـا
من جهـة أخـرى ٠

---

١١ ـ انظر حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية
٤ يناير ٧٩م٠ والذى جاء فيه : « تأكيد لسلطة الشعب ، ولان المؤتمرات الشع
قررت اقامة لجان شعبية فى البلديات ، ووفقا لهذا يجرى العمل الآن فى الام
العامة واللجنة الشعبية العامة لتتغير الهياكل الفوقية كلها بما ينسجم مع قرار
المؤتمرات الشعبية ٠ أقصد سيتم حل المؤسسات والهيئات التى كانت موجودة ق
افرازات المؤتمرات الشعبية » ٠ السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٤ ٠

واستثنى بعضها على وجه التحديد من الالغاء (١٢) ، نظرا لط
الفنية أو مكانتها الهامة (كالمؤسسات الوطنية للنفط) ، أو لعدم مم
لنشاطها عن طريق شركات عامة ، وان تقوم هى مباشرة بممارسة
النشاط .

ومن ثم أصبحت الادارة الشعبية للمنشأة تتحقق فعلا على مستو
وليس بعيدا عنها أو بالتدخل عضويا أو وظيفيا فيها عن طريق
أعضاء مجالس الادارة كلهم أو غالبيتهم .

خلاصة ما تقدم ، ان مبدأ السلطة الشعبية المباشرة ، نقيض ال
المركزية الفوقية ، يلزم بالضرورة تنظيم المنشآت الشعبية على شاكلة الم
الكلى . وتكون وظيفة المنشأة هى تحقيق الهدف المرسوم لها فى الخ
بادارة المنتجين للاموال التى حفظها الشعب للمنشأة (١٣) . ووفقا للمب
التالية :

١ ـ ان الاجهزة القائمة على ادارة المنشآت الشعبية ، يجب أن تك
متماثلة ومعبرة عن البنيان الديمقراطى المباشر . وصورة مع
له . فلا بد من وجود مؤتمر انتاجى للعاملين فى المنشأة بغت
السلطة العليا فى المنشأة والذى يتولى رسم السياسة العامة الخ
الداخلية للمنشأة ، ويختار لجنة شعبية تتولى الادارة التنفيذية

وفى حدود هذا الفهم يصبح كل ما يتصل بالانتاج هو كأصل
من اختصاص المنشأة تتخذ بصدده قرارات نهائية فى حدود الس
العامة التى يضعها الشعب .

---

١٢ ـ أنظر قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م. بشأن
تنظيم الامانات . الجريدة الرسمية ، العدد (٣) ، السنة ١٨ ، ص ٥٠٠

١٣ ـ أنظر فى هذا الخصوص كلمة قائد الثورة فى جلسته الافتتاحية لمؤتمر الش
العام فى دور انعقاده الرابع فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ م. والذى ورد فيها : «
أن نجعل العالم يتعلم ، حيث تدار كافة المصانع الآن التى كانت تابعة للقطا
والتى كانت تابعة للقطاع الخاص ، تدار بواسطة لجان شعبية للمنتجين ت
كل العاملين فى هذه المؤسسات الانتاجية الى مؤتمرات شعبية للمنتجين ففى
مؤسسة مؤتمر شعبى للمنتجين ، ولجنة من هذا المؤتمر صنعها هذا المؤ
للمنتجين تدير هذه المؤسسة الانتاجية » . السجل القومى ، المجلد العاشر ص

٢ ـ ان ملكية المنشأة فى ظل النظام الجماهيرى هى للشعب (١٤) ٠ ويتواجد الشعب فى المنشأة على مستويين :

ـ على مستوى العاملين فى المنشأة والذين يجب أن يمارسوا على الانتاج ووسائله ادارتهم وان يستفيدوا منه أولا ٠

ـ ولكن الشعب (ثانيا) ومنظورا فى مجموعه له مصلحة عليا مشتركة يجب أن يتحرك فى اطار كل منشأة ٠ كما أن سير المنشأة يتوقف الى حد كبير على نشاط الكثير من المنشآت الاخرى ومن ثم فان التطبيق الديمقراطى الاشتراكى يسعى دائما للتوفيق بين هذين الاعتبارين : دور العاملين فى المنشأة نفسها من ناحية ، ومصالح الشعب الكلية من ناحية أخرى ٠ ولهذا يجب أن تتحقق الادارة الشعبية للمنشأة من قبل العاملين فيها باعتبارها تطبيق للديمقراطية المباشرة ، على أن يتم ذلك تحت رقابة الشعب المباشرة ، أو عن طريق الاجهزة التنفيذية والفنية التى يختارها لتحقيق الاهداف الكلية ٠

فالمنشآت الشعبية ليست وحدات منكفئة على نفسها نشاطا ووسائل وأهداف ٠ انما هى خلايا فى المجتمع ، لا بد من أن يقوم بينهما التنسيق ، ويمارس عليها الاشراف من قبل الجهة الادارية الشعبية المختصة ٠ ووظائف التنسيق والاشراف تقوم بها اللجان الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشآت الشعبية ، ضمانا لتحقيق وحدة السياسة التنفيذية العامة فى المجتمع ٠

٣ ومن ثم تختلف ادارة المنشأة الشعبية فى الجماهيرية ، عن ادارة المشروع الرأسمالى الذى يدار من قبل مالكه أو من يقوم مقامه ٠ كما يختلف عن ادارة مشروعات القطاع العام الذى تتولى الحكومة تعيين رئيس وأعضاء مجالس ادارتهم كلهم أو أغلبهم ٠ كما يختلف عن ادارة المشروع العام فى بعض الدول الاشتراكية حيث تتولى الدولة تعيين مدير المشروع وتمنحه سلطات واسعة تطبيقا لقاعدة « الرجل الواحد المسئول » ٠ وكل هذه النظم تحول استقلال المشروع الى استقلال مديره ، او استقلال من تعينهم الدولة ٠ ان تطبيق الادارة

---

١٤ ـ انظر مقدمة اعلان سلطة الشعب ٠

٢ ـ ان ملكية المنشأة فى ظل النظام الجماهيرى هى للشعب (١٤)
ويتواجد الشعب فى المنشأة على مستويين :

ـ على مستوى العاملين فى المنشأة والذين يجب أن يمارسوا على الانتا
ووسائله ادارتهم وان يستفيدوا منه أولا ٠

ـ ولكن الشعب (ثانيا) ومنظورا فى مجموعه له مصلحة عليا مشترك
يجب أن يتحرك فى اطار كل منشأة ٠ كما أن سير المنشأة يتوقف
الى حد كبير على نشاط الكثير من المنشآت الاخرى ومن ثم فا
التطبيق الديمقراطى الاشتراكى يسعى دائما للتوفيق بين هذي
الاعتبارين : دور العاملين فى المنشأة نفسها من ناحية ، ومصال
الشعب الكلية من ناحية أخرى ٠ ولهذا يجب أن تتحقق الادار
الشعبية للمنشأة من قبل العاملين فيها باعتبارها تطبيق للديمقراط
المباشرة ، على أن يتم ذلك تحت رقابة الشعب المباشرة ، أو ع
طريق الاجهزة التنفيذية والفنية التى يختارها لتحقيق الاهدا
الكلية ٠

فالمنشآت الشعبية ليست وحدات منكفئة على نفسها نشاطا ووسائ
وأهداف ٠ انما هى خلايا فى المجتمع ، لا بد من أن يقوم بينه
التنسيق ، ويمارس عليها الاشراف من قبل الجهة الادارية الشعب
المختصة ٠ ووظائف التنسيق والاشراف تقوم بها اللجان الشعبية العا
النوعية التى تتبعها المنشآت الشعبية ، ضمانا لتحقيق وحدة السيا
التنفيذية العامة فى المجتمع ٠

٣ ومن ثم تختلف ادارة المنشأة الشعبية فى الجماهيرية ، عن ادا
المشروع الرأسمالى الذى يدار من قبل مالكه أو من يقوم مقامه
كما يختلف عن ادارة مشروعات القطاع العام الذى تتولى الحكوم
تعيين رئيس وأعضاء مجالس ادارتهم كلهم أو أغلبهم ٠ كما يختل
عن ادارة المشروع العام فى بعض الدول الاشتراكية حيث تتولى الدو
تعيين مدير المشروع وتمنحه سلطات واسعة تطبيقا لقاعدة « الرج
الواحد المسئول » ٠ وكل هذه النظم تحول استقلال المشروع ال
استقلال مديره ، او استقلال من تعينهم الدولة ٠ ان تطبيق الاد

---

١٤ ـ انظر مقدمة اعلان سلطة الشعب ٠

للشركات والمنشآت المملوكة للجميع والتى لم تلق تطبيقا بعـد على أر
الواقع ـ على تنظيـم المنشآت الشعبيـة على أساس الديمقراطية المباش
والادارة الشعبية ٠

ومن ثم سنتولى الكلام أولا عن التنظيم التقليدى القائم ، لنعك
بعد ذلك على دراسة التنظيم الوارد فى اللائحة الادارية ٠

المبحـث الأول

الوضـع التقليـدى القائـم

أولا : المنشأة الشعبية فى اطار تنظيم الشركة المساهمة

ارتدت تقليديا الشركات العامة لباس الشركة المساهمة اسما وتنظيما
ومثل هذا الشكل القانونى ، لا يتناسب مع ما يجب أن يكون عليـه تنظ
المنشآت الشعبية ٠

واستقراء النصوص القانونية الحديثة يشير الى التمسك بالشك
المذكور ٠ فالاجهزة القائمة على ادارة الشركات المذكورة ، هى متماث
الى حد كبير ٠ فيوجد مجلس ادارة تتركز فيه ادارة الشركة يهيمن عل
شئونها ، وله عضو تنفيذى هو رئيس مجلس الادارة الـذى يتولى تنف
قرارات المجلس ويصرف الشئون الجارية اليومية ٠

وهناك الجمعية العمومية التى تتركز فيها السلطة العليا ، ورس
السياسة العامة للشركة ٠

غير أن المشروع لم يسوى على قاعدة ثابتة فى خصوص تشكيل مجالس
ادارة الشركات العامة ، أو الجمعيات العمومية لها وان وقع تطور وتداخ
وعدم تماثل بهـذا الخصوص ، وكما يلى :

١ – مجلس الادارة

لم يحدد المشرع بشكل ثابت لا عدد أعضاء مجلس الادارة ، ت
تشكيله : فالذى يلاحظ (أولا) على تشكيل بعض مجالس الادار
على تعيين جميع أعضائها من الادارة العليا . لينعدم أى دور للع
الشركة فى تشكيل مجلس الادارة (١٥) . ومثل هذا النمط فى
مجلس الادارة كان يجب أن يختفى .

وشكلت (ثانيا) بعض مجالس الشركات طبقا للقانون رقم
١٩٧٣م ، رغم زحف المنتجين على شركات القطاع العام (والخا
الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٨ م ، وذلك وفقا لما يلى :

١ – عدد من الاعضاء بما فيهم الرئيس يعينون بقرار من اللجن
العامة بناء على عرض الامين المختص .

٢ – ممثلـــو العاملين بالشركة طبقا للقانون الآنف الذكر (١٦) .

والواقع أن كيفية تكوين مجلس الادارة من الامور الاسا
تحدد مدى استقلالية المنشأة . غير أن المشرع رغبة منه فى توفي
الفنية داخل المجلس ، نص فى الحالتين السابقتين على التشكيل
الجزئى لمجالس الادارة من الفنيـــين آخذا بنظر الاعتبار كفايتهم الف
أو باعتبار وظائفهم متعلقة بالناحية الفنية أو المالية للشركة .

٢ – الجمعيـــة العموميـــة

تقتضى قواعد ادارة شركات المساهمة ، منح السيادة القا
السلطة العليا لمجموع المساهمين فى المشروع ، فيجتمعون على هيئ

---

١٥ – أنظر المادة (١٦) من النظام الاساسى للشركة الوطنية للاسواق المساهم
بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم (٣٣) لسنة ٧٩ .
الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنـــة ١٧ .

١٦ – أنظر المادة (٢٢) من النظام الاساسى للشركة العامة للصناعات الكيماو
بقـــرار اللجنة الشعبيـــة العامة . الجريدة الرسمية ، العـــدد ١٤ ، الس
ص ٦٨٩ . والمادة (٢٢) من النظـــام الاساسى للشركـــة العامـــة لصيا
الاملاك . قـــرار اللجنـــة الشعبيـــة فى ٢٣ سبتمبر ٧٩ . الجريـــدة الر
العدد ١٢ ، السنة ١٨ .

١ – مجلس الادارة

لم يحدد المشرع بشكل ثابت لا عدد أعضاء مجلس الادارة ، ولا تشكيله : فالذى يلاحظ (أولا) على تشكيل بعض مجالس الادارة ق على تعيين جميع أعضائها من الادارة العليا • لينعدم أى دور للعاملي الشركة فى تشكيل مجلس الادارة (١٥) • ومثل هذا النمط فى تش مجلس الادارة كان يجب أن يختفى •

وشكلت (ثانيا) بعض مجالس الشركات طبقا للقانون رقم ١٢ ١٩٧٣م ، رغم زحف المنتجين على شركات القطاع العام (والخاص الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٨ م ، وذلك وفقا لما يلى :

١ – عدد من الاعضاء بما فيهم الرئيس يعينون بقرار من اللجنة ال العامة بناء على عرض الامين المختص •

٢ – ممثلـو العاملين بالشركة طبقا للقانون الآنف الذكر (١٦) •

والواقع أن كيفية تكوين مجلس الادارة من الامور الاساسية تحدد مدى استقلالية المنشأة • غير أن المشرع رغبة منه فى توفير ا الفنية داخل المجلس ، نص فى الحالتين السابقتين على التشكيل الكل الجزئى لمجالس الادارة من الفنيـين آخذا بنظر الاعتبار كفايتهم الشخ أو باعتبار وظائفهم متعلقة بالناحية الفنية أو المالية للشركة •

٢ – الجمعيـة العموميـة

تقتضى قواعد ادارة شركات المساهمة ، منح السيادة القانو السلطة العليا لمجموع المساهمين فى المشروع ، فيجتمعون على هيئة

---

١٥ – أنظر المادة (١٦) من النظام الاساسى للشركة الوطنية للاسواق المساهمة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم (٣٣) لسنة ٧٩ • ا الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنـة ١٧ •

١٦ – أنظر المادة (٢٢) من النظام الاساسى للشركة العامة للصناعات الكيماوية بقـرار اللجنة الشعبيـة العامة • الجريدة الرسمية ، العـدد ١٤ ، السن ص ٦٨٩ • والمادة (٢٢) من النظـام الاساسى للشركـة العامـة لصيان الاملاك • قـرار اللجنـة الشعبيـة فى ٢٣ سبتمبر ٧٩ • الجريـدة الر العدد ١٢ ، السنة ١٨ •

عمومية للتشاور فى شئون الشركة ، ويعبر ذلك عن مضمون مبدأ ارتبـــا
الادارة بالملكيـــة ، بحيث لا يشترك فى ادارة الشركة الا مالكو رأس المـــا
فقط (المساهمون) كما يتحدد مـــدى هـــذا الاشتراك بقـــدر الاسهـ
المملوكة (١٧) ٠

غير أن الجمعية العمومية غير موجودة أصلا فى الشركة العامة
اذ تملك الدولة جميع أسهمها ٠ فليس هناك تعدد فى المساهمين ، ومن ثـ
فلا توجد جمعية عمومية بكل معنى الكلمة ٠ اذ أن رأس مال هذه الشركا
رغم تقسيمه الى عدد من الاسهم ، الا أنها مملوكة كلها لشخص قانونـ
واحد ٠ وعليه فمفهوم الجمعية العمومية فى نطاق الشركات العامة هـ
مجرد استعارة من نظام الشركات الخاصة ٠ أما بخصوص تشكيلها ، فنلاحـ
بهذا الصدد ، قيامه كليا خارج اطار الشركة العامة ، كأن يكوّن مجلـ
ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ، الجمعية العمومية (١٨) ، أ
أن يشكل من أعضاء خارج الشركة وآخرين من مجلس ادارتها (١٩) ٠

ومن ثم يكون المشرع قد الغى من الناحية الواقعية المفهوم التقليدى
للجمعية العمومية ٠ بصرف النظر عن الاطار الذى يتخذه تشكيلها ، بحك
أنه أسند اختصاصاتها الى هيئة أخرى خارج اطار الشركة باعتبارها الجه
المختصة بالاشراف والرقابة على الشركة ٠

وبقى أن يلغى حجبها للمؤتمر الانتاجى ، رغم أن اللائحة الماليـ
تمسكـت بوجودها وكذلك القوانين المنشئة للشركات والتى لا زالت نافذة

ثانيا : التنظيم الهجين وغير المتماثل للمنشأة الشعبية فى التشريعات المنشئة للشركات العامة

يشير استقراء النصوص التشريعية المنشئة للشركات العامة ، الى عد

---

١٧ ـ أميرة صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ٠
١٨ ـ أنظر النظام الاساسى للشركة العامة للصناعات الكيماوية المشار اليـه سابقـا
فى الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ ، السنة ١٤ ٠ والنظام الاساسى للشركة العام
لصيانة وادارة الاملاك ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، اللسنة ١٨ ٠
١٩ ـ قرار أمين اللجنة الشعبيـة العـام للاقتصاد رقـم (٣٣) فى ١٩٧٩ ، بالنظـا
الاساسى للشركة الوطنية للاسواق المساهمـة ، الجريدة الرسميـة ، العـدد ٢٦
السنـة ٧٠ م ٠

الالتزام بالنص على وجود الهيئات التقليدية فى الشركة العامة لا عد
ولا فى كيفية تنظيم هذه الهيئات وتسميتها .

فمن جهـة ، يلاحظ على بنية بعض الشركات العامة وجود لج
مراقبـة فيها (٢٠) ، بالاضافة الى لجنة شعبية ، وليس مجلس ادار
وتعتبر لجنة المراقبة ، والتسمية الجديدة لمجلس الادارة باللجنة الشع
من التجديدات فى التنظيم فى هذا الشأن .

غير أن اللجنة الشعبية فى الشركات المذكورة لم تكن مشكلة بكا
أعضائها من العاملين فيها ، وانمـا أيضا مـن أعضاء معينين ، وآخ
مندوبين من جهات ذات علاقة بالشركة . فالشركة العامة لتسويق منتج
المزارعين تم تشكيل اللجنة الشعبية فيها على النحو التالى (٢١) :

أ – عدد من الاعضاء يتم اختيارهم من المنتجين وفقا للقواعد المقرر
هذا الشأن (أى طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٧٣) .

ب – مندوب عن الاتحاد العام للفلاحين بالجماهيرية يختاره الامين ال
للاتحـاد .

ج – ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة الشعبية .. يتم تعيينهم ب
اللجنة الشعبية بناء على عرض أمين الزراعة .

وبجانب لجنة المراقبة ، واللجنة الشعبية فى الشركة ، استبقى الم
الجمعية العمومية المشكلة من رئيس وأعضاء اللجـنة الشعبيـة بالش
بالاضافة الى ممثلين عن الامانات التى لها علاقة بالشركة (٢٢) .

وفى شركات عامة انشئت ، لم نعثر فى تشريعات أخرى على ما
بوجود لجنة مراقبة ، والتى نرى ـ كما سنبين ذلك فى حينه ـ على ض
وجودها كاحدى الهيئات التى يقوم عليها تنظيم المنشأة الشعبية .

---

٢٠ ـ تنص المادة (١٢) من قرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة عامة لتس
منتجات المزارعين فى ١٤ فبراير ١٩٧٩ ، على « يكون للشركة لجنة مراقبة
من ثلاثة أعضاء عاملين بالشركة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية »
٢١ ـ المادة (٨) من قرار اللجنة الشعبية المشار اليه فى الهامش السابق .
٢٢ ـ المادة العاشرة من القرار المشار اليـه آنفا .

ومن جهة أخرى ، يلاحظ على بعض الشركات العامة بقاء تنظيمها فى اطار الشركة المساهمة مع الجميع بين مبدأ تطبيق الادارة الشعبية عند تشكيل اللجنة الشعبية فيها بطريقة الاختيار الحر والمباشر من قبل جميع العاملين بالشركة ، مع وجود جمعية عمومية تشكل من أعضاء اللجنة الشعبية ، بالاضافة الى أعضاء من خارجها (٢٣) ، أو من خارج الشركة .

وفى الحالة الاخيرة ، تمارس الشركة نشاطها فى نطاق بلدية أو أكثر . ومن ثم ، تم تشكيل الجمعية العمومية من أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة فى البلدية مع جواز حضور جهات أخرى ذات علاقة بنشاط الشركة بمندوبين عنها (٢٤) .

ونرى أن المشرع كان محكوما بفكرة تمثيل أصحاب الشأن فى مجلس الادارة أو فى الجمعية العمومية . وهو الامر الذى نراه متعارضا مع الطرح النظرى لكيفية تنظيم المنشأة الشعبية اسما وشكلا وموضوعا ، اذ يجب أن يكون للعاملين وحدهم اختيار الهيئة الادارية المسيرة لها أى للجنة الشعبية فيها .

ثالثا : وضع اللائحة المالية من تنظيم المنشآت الشعبية

لم تتولى اللائحة المالية تنظيم بنية المنشأة الشعبية ، وهذا ليس من شأنها الا أن ما يلاحظ بهذا الصدد انها أشارت الى وجود لجنة شعبية بجانب الجمعية العمومية فى المنشأة .

غير أن هذه الاشارة أيضا كانت غير موحدة ، فبينما تولت نصوص عديدة متفرقة فيها تنظيم الاختصاصات المالية خاصة للجنة الشعبية ، يلاحظ

---

٢٣ - أنظر قرار اللجنة الشعبية العامة فى ٢٧ مارس ١٩٧٩ فى شأن تاسيس شركة التنظيفات العامة ببلدية بنغازى ، السنة ١٧ ، العدد ٢٩ .

٢٤ - أنظر مثلا قرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة طرابلس لصيانة الطرق والمرافق العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، السنة ١٨ .
وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة لحفر آبار المياه ، الجريدة الرسمية العدد ١٩ ، السنة ١٨ .
وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة للبناء والتشييد ، الجريدة الرسمية العدد ١٩ ، السنة ١٨ .

على اللائحة أنها أفردت الفصل السابع منها للسلطة العليا فى المنشأة ت
عنوان « الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها » ، ثم بينت كيفيـة تكو
واختصاصاتهـا ٠

ونرى أن اللائحة عكست الوضع القائم عند اصدارها ٠ كما نرى
الاشارة الى اللجنة الشعبية فى معرض بيان اختصاصاتها المالية ، والص
التى عنونت بها الفصل السابع ـ يحمل معنى التحرر مـن اطـار تنظ
الشركة المساهمة ٠ اذ أن المقصود كما نرى من عبارة « أو من يقوم مقام
هو الاشارة الى احتمال وجود مؤتمـر انتاجى فى المنشأة وان تحف
اللائحة المالية بهـذا الشأن ، فان اللائحة الادارية ـ كما نرى ـ أط
على المسميات الواجب وجودها فى المنشأة الشعبية ، أسمائها ٠

وتتكون الجمعية العمومية للمنشأة من اللجنة الشعبية العامة للف
واللجان الشعبية بالمنشأة ، ولكل من أمانة الخزانة وديوان المحاسبة وا
المنتجين أن تحضر بمندوب عنها ٠

ومن ثم فالمبدأ الذى وضعته اللائحة هو وضع الجمعية العمومية ح
المنشأة وتشكيلها من أعضاء داخليين وهم أعضاء اللجان الشعبية بالم
بالاضافة الى أعضاء خارجـيين ، وهـم أعضاء اللجنـة الشعبـية للقط
والمندوبين (٢٥) ٠

أما اختصاصات الجمعية العمومية ، فهو رسم السياسة العامة للم
لتحقيق أهدافها ، وممارسة الاختصاصات الماليـة خاصـة كالتصديق ع
الحسابات الختامية والميزانية العمومية ، واعتماد توزيع نتائج النشاط
عناصر الانتاج ، واعتماد القروض التى قد تحصل عليها المنشأة لتحو
نشاطها ، وزيادة أو تخفيض رأس مال المنشأة ، وتحديد الهدف الانت
السنوى والميزانية التقديرية ، والنظر فى تطوير المنشأة وكل ما من ش
احداث أى تغيرات فيها (٢٦) ٠

---

٢٥ ـ المادة (٨٣) من اللائحة ٠ ونرى أن مثل هذه الهيئة ضخمة العدد ٠ ولا
أن مثل هذا العدد سيؤثر على عمل اللجان الشعبـية ذات العلاقـة بالج
العمومية ، وعلى حضور اجتماعاتها ، وعلى مستوى المناقشات فيها ٠

٢٦ ـ المادة (٨٤) من اللائحة الماليـة ٠

رابعـــا : وضع اللائحة الادارية من تنظيم المنشأة الشعبية

تمثل اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، المح
الاولى من أجل تنظيم ادارى موحد للمنشآت الشعبية وخارج اطار شرك
المساهمـــة كليـــا • وينطبق الخط العام الذى تبنته اللائحة مع ما يجـــب
يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية •

فقد استبعدت اللائحة نهائيا الشركة المساهمـــة ، كاطـــار لتنظ
المنشأة الشعبية ، وجعلت من هذا التنظيم مطابقا للتنظيم الكلى للمجتم
الذى يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة ، ولج
شعبية تنفذ هذه السياسة • وعلى هذا النحو ، نظمت اللائحة الهيكل ال
للمنشأة الشعبيـــة على أساس وجـــود هيئتين همـــا : المؤتمـــر الانتـــا
واللجنـــة الشعبيـــة •

غير أن ثمة ملاحظة أولية تسبق الخوض فى التنظيم نفسه ، وهى
اللائحة انصب اهتمامها على وضع اللائحة الشعبية اكثر من وضع المؤتم
الانتاجى ، الذى لـــم تخصص لـــه سوى مـــادة واحـــدة ، ودون تفصي
لاختصاصاته ، الامر الـــذى يشير الى عـــدم وجـــود توازن بـــين هات
الهيئتين •

المبحـــث الثـــانى

هيئـــات التنظيـــم العـــام للمنشأة الشعبيـــة

أولا : المؤتمـــر الانتاجى

لم تقرر اللائحة الادارية سوى المادة (٢٨) منها تقرير بعض الاحك
بشأن المؤتمر الانتاجى والتى تنص على ما يلى :

« يتكون المؤتمر الانتاجى بالوحدة من كافة المنتجين بها ، وينع
المؤتمر بناء على دعوة أمانته مرتين فى السنة على الاقل لدراسة سب

رابعـــا : وضع اللائحة الادارية من تنظيم المنشأة الشعبية

تمثل اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، المح
الاولى من أجل تنظيم ادارى موحد للمنشآت الشعبية وخارج اطار شرك
المساهمـــة كليـــا • وينطبق الخط العام الذى تبنته اللائحة مع ما يجـــب
يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية •

فقد استبعدت اللائحة نهائيا الشركة المساهمـــة ، كاطـــار لتنظ
المنشأة الشعبية ، وجعلت من هذا التنظيم مطابقا للتنظيم الكلى للمجتم
الذى يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة ، ولج
شعبية تنفذ هذه السياسة • وعلى هذا النحو ، نظمت اللائحة الهيكل ال
للمنشأة الشعبيـــة على أساس وجـــود هيئتين همـــا : المؤتمـــر الانتـــا
واللجنـــة الشعبيـــة •

غير أن ثمة ملاحظة أولية تسبق الخوض فى التنظيم نفسه ، وهى
اللائحة انصب اهتمامها على وضع اللائحة الشعبية اكثر من وضع المؤتم
الانتاجى ، الذى لـــم تخصص لـــه سوى مـــادة واحـــدة ، ودون تفصي
لاختصاصاته ، الامر الـــذى يشير الى عـــدم وجـــود توازن بـــين هات
الهيئتين •

المبحـــث الثـــانى

هيئـــات التنظيـــم العـــام للمنشأة الشعبيـــة

أولا : المؤتمـــر الانتاجى

لم تقرر اللائحة الادارية سوى المادة (٢٨) منها تقرير بعض الاحك
بشأن المؤتمر الانتاجى والتى تنص على ما يلى :

« يتكون المؤتمر الانتاجى بالوحدة من كافة المنتجين بها ، وينع
المؤتمر بناء على دعوة أمانته مرتين فى السنة على الاقل لدراسة سب

تحسين رفع الانتاج بها واتخـاذ القرارات اللازمـة فى الخصوص وكذلك
لدراسة ما ترى اللجنة الشعبية بالوحدة عرضه على المؤتمر من موضوعات »

ويتفرع وجود المؤتمر الانتاجى عن تطبيق الديمقراطية المباشرة
والتى يجب أن يتأسس عليها تنظيم المنشأة الشعبية ٠

وان نصت اللائحة على اختيار المؤتمر الانتاجى لاعضاء اللجن
الشعبية ، فانها كانت ضنينة على المؤتمر فى منحه اختصاصات ذات شأ
قياسا باختصاصات اللجنة الشعبية ٠

١ ـ تكوين المؤتمـر وتنظيمـه

يتكون مؤتمر المنتجين من لقاء جميع العاملين فى المنشأة الشعبية
ومنهم أعضاء اللجنة الشعبية للوحدة الانتاجية ، الذين يتولى المؤتم
تصعيدهـم ٠

وقد تولت اللائحة الادارية تحديد شروط وجهات تعيين العاملـ
وعزلهم ٠ فقد حددت المادة (٣٧) الشروط الواجب توافرها لقبول المنتج
كما أوجبت المادة (٣٦) عدم قبول منتجين جدد فى المنشأة الشعبية الا عل
وظائف شاغرة معتمدة فى الملاك وبعد توافر الشروط فيهم ٠ وأوجبـ
المادة (٣٩) تشكيل لجنة لشئون المنتجين بقرار مـن اللجنـة الشعبية
تختص بالنظر فى كل ما يتعلـق باجراءات الترشيح لقبول المنتجـين
وأوضاعهم الادارية والتنظيمية على أن تعتمد قراراتها من قبل اللجن
الشعبية ٠ وعلى أن يصدر قرار قبول منتجين جدد من اللجنة الشعبية
فلا دور مباشر وحاسم للمؤتمر الانتاجى فى تحديد العضوية فيـه ، اذ
هـذا الدور تقوم بـه اللجنة الشعبية ٠

وكذلك الامر بالنسبة لانهاء عمل المنتج ٠ اذ أن الفقرة (د) من المـا
(٧٢) من اللائحة الادارية ، أجازت انهاء عمل المنتج بقرار تأديبى طب
للائحة الجزاءات التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة ٠ كما
المادة (٣٧) من اللائحة المذكورة ، اشترطت لقبول المنتج فى الشركة
المنشأة أن « لا يكون قد انهيت مشاركته أو خدمته فى احدى الشركات
المنشآت أو الوحدات الادارية بقرار تأديبى مـا لـم تنقض على صد و
سنـة على الاقـل » ٠

ولنا أن نتساءل عن مدى جدوى انهاء المشاركة وعدم التعيين
مجتمع اشتراكى يقوم على العمل • فاما أن يكون المنتج قد ارتكب مخ
ينطبق عليها قانون العقوبات ، أو أن المخالفة التى ارتكبها تتعلق بالعم
وحده ، وعندئذ يتعين استبقاءه فى موقع عمله مع تأديبه على الخطأ ال
ارتكبه ، ودون أن يصل ذلك الى حد انهاء خدمته •

أما بشأن تنظيم المؤتمر الانتاجى ، فان اللائحة لم تشر له الا عر
بنصها على انعقاده بناء على دعوة أمانته مرتين فى السنة على الاقل •

فبالاضافة الى اللجنة الشعبية التى يتولى المؤتمر الانتاجى اختي
أعضائها يكون لكل مؤتمر انتاجى أمانة ، يختار أمينها وأمينها المساعد
بين أعضاء المؤتمر • وفى نظرنا ، يكون من الضرورى أن يثبت أيضا لاه
المؤتمر ، باعتبارها هيئة منعقدة بصورة دائمة ، خلافا للمؤتمر الانتا
الذى لا ينعقد سوى مرات محدودة فى السنة ، دور فى الدفاع عن حق
المنتجين ، وخاصة فيما يتعلق بالاشراف على انضباطهم وتطبيق قواع
الحوافز ، وتوزيع استحقاقهم ، ومدى التزام اللجنة الشعبية بتطبي
اللوائح والقرارات الخاصة بالمنشأة • والسعى المستمر لتحسين المست
المادى والفنى والثقافى للمنتجين وتوعيتهم بالاهمية السياسية والاقتصادي
فى تنفيذ خطة المنشأة •

٢ ـ اختصاصات المؤتمر الانتاجى

الاصل أن يقوم المنتجون فى المنشأة الشعبية باتخاذ القرار
الاساسية فيها غير أن اللائحة الادارية لم تنص سوى على الاختصاص
التالية للمؤتمر الانتاجى :

١ ـ تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية فى الشركات والمنشآت والوحد
التابعة لها على أن يكون هذا التصعيد معتمدا من اللجنة الشعبية
العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة ، وكذلك انهاء عضوي
أحد أعضاء اللجنة الشعبية ، وقبول استقالته وحل اللجنة الشعبية

٢ ـ دراسة سبل تحسين رفع الانتاج بالشركة أو المنشأة ، واتخاذ القرارا
اللازمة فى هذا الخصوص •

٣ ـ أخذ رأى المؤتمر بشأن تحديد التقسيمات والتنظيمات الداخلي
للشركة أو المنشأة ووحداتها واختصاصات كل منهما ، واعداد ملا

ما يلزمها من وظائف ، وكذلك جـدول توصيف وترتيب الوظائ
والشروط اللازمة توافرها فيمن يشغلها ٠

غير أن المسائل الآنفة الذكر يتم تحديدها بقرار من اللجنة الشعب
للشركة أو المنشأة ، ويعتمد قرارها بهذا الشأن من اللجنة الشعب
العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة ٠ فدور المؤتمر الانتا
هو استشارى بهـذا الخصوص ٠

٤ ـ ومنحت اللائحة المؤتمر الانتاجى دورا استشاريا آخر غير محدد
اذ يتولى المؤتمر دراسة ما ترى اللجـنة الشعبية عرضه عليـه م
موضوعات (م ٢٨ من اللائحـة الاداريـة) ، وأوجبـت أن تد
مقترحات المؤتمر الانتاجى وملاحظاته فى جدول الاعمال (م
من اللائحة الادارية) ٠

غير أن المـادة ٢١ من اللائحة المذكورة أجازت للجنة الشعبية استب
موضوع أو تقديم أو تأخير نظـره ٠ فمـن المتصور اذن مصادرة اللج
الشعبية مقترحات المؤتمر أو توجيهاته ، باستبعادها من جدول الاعمال

وفى رأينا يجب أن يثبت للمؤتمر أيضا دور فى اقتراح ووضع اللو
الخاصة بادارة المنشأة الشعبية ، والخطط الانتاجية ذات الامد البعيد لتط
المنشأة ، وأن يكون لـه دور أيضا فى اتخـاذ القرارات بشأن دمج المن
بغيرها أو فصل الوحدات الانتاجية فيها وتحويلها الى منشآت ، وتح
أنصبة المنتجين من الانتـاج ، وتحديد الاستثمارات الماليـة والقروض
واعتماد قواعد العمل فى المنشأة ، ومناقشة التقارير الخاصة بنشاط المن
والتى ترفع الى اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة ، و
كل ذلك تشجيع للمبادرات العمالية ، التى ستنعكس على الانتاج ٠

ثانيـا : اللجنـة الشعبية

تعدد اللجان الشعبية يختلف من شركة أو منشأة الى أخرى تب
لحجم المنظمة وأهمية النشاط الذى تقوم بـه ، وبعبارة أخرى ، قد تتع
أو لا تتعدى اللجان الشعبية بحجم الوحدات الانتاجية التى تتبـع المن
الشعبيـة ٠

وعلى هذا الاساس فرقت اللائحة الادارية بين نوعين من المنش
والشركات بشأن تنظيم اللجان الشعبية فيها ٠

فالشركة أو المنشأة التى تتألف من وحدة انتاجية واحدة تشك
فيها لجنة شعبية تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بطريق التصع
المباشر من قبل المنتجين بها .

أما اذا كان يتبع الشركة أو المنشأة أكثر من وحدة انتاجية أو خدميا
فتشكل لجنة شعبية تتكون من عضو مصعد عن كل وحدة من الوحدات التاب
للشركة أو المنشأة ومن ثلاثة أعضاء يختارهم المنتجون بالمركز الرئيس
للشركة أو المنشأة بطريق التصعيد المباشر من المنتجين به ، وفى جمي
الاحوال يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعض
(المادة ٧ من اللائحة) .

وتقوم المنشأة الشعبية المتعددة الوحدات ، متى تنوعت طبيعة النشا
الانتاجى وفقا لمبدأ التخصص الفنى ، أو متى تباعدت مكانيا مواقع النشا
الانتاجى المتماثل . ولكن فى الحالتين تتكامل هذه الوحدات المتعددة ذا
النشاط المتعدد أو المتنوع والمتكامل ، أو النشاط الواحد المتوزع مكانيا .

وعليه يكون من المنطقى أن تلتقى هذه الوحدات فى جهة اداري
واحدة هى اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية التى تتولى أعمال الاشراف
والرقابة المتعلقة بمجموعة الوحدات الانتاجية المترابطة أو المتقاربة أ
المتكاملة النشاط . ومن ثم يلتقى الاعتبار الادارى باعتبار موضوعى ناشى
عن طبيعة العلاقات الاقتصادية ويدعو الى اقامة « علاقة خاصة » بين
الوحدات الانتاجية ، والتى تتخذ اطار اللجنة الشعبية للمنشأة .

فواقع الامر فى المنشأة الشعبية أنه يوجد نوعان من القرارات التى
تتخذ فى نطاقها : نوع لا يمكن أن يتخذ الا على مستوى المنشأة المذكورة
ونوع يتخذ على مستوى كل وحدة من الوحدات التى تتكون منها المنشأة

١ ـ تشكيل اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبية ، وفى الوحدات التابعة له

تشكل اللجنة الشعبية فى المنشأة الانتاجية ، بتولى المنتجين بالمركز
الرئيسى للشركة أو المنشأة اختيار ثلاثة أعضاء وتصعد كل وحدة انتاجية أو
خدمية تابعة عضو واحد عنها ، وفى جميع الاحوال يجب أن لا يزيد عدد
أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء .

ومن ثم تكون اللائحة قد راعت وضع وحدة انتاجية معينة وهى
الوحدة الانتاجية أو الخدمية « الرئيسية » أى الوحدة التى من شأنها أن

تتخذ قرارات ذات أثر مباشر على اجمالى نشاط المنشأة ، ولكنها
أن تنفرد بتحديد النشاط الكلى للمنشأة دون أن تأخـذ بنظـر
الوحدات المساهمة فى الانتاج أو الخدمات ٠

فلا بد للمنشأة الشعبية من ادارة عامة تتخذ القرارات التى
نشاط مجموع الوحدات ٠ أما ما عدا ذلك من القرارات فالاصل أ
كـل وحدة بمفردها ٠ ولكن قد يخشى أن تؤثر بعض هذه القرار
نشاط الوحدات الاخرى ، ومن ثم يمكن أن توجد مجموعة من
تتخذها أساسا الوحدة ولكنها لا تنفذ دون اقرارها من اللجنـة
للمنشأة ٠ وتظل القاعدة الاساسية فى « توزيع الاختصاص » هى
الجهة الاقدر على اتخاذ القرار بالشكل الذى يضمن فعالية أكثر ٠

غير أننا نرى بأن الحل الذى جاءت به اللائحة لتشكيل اللجنة
فى المنشأة قد يؤدى الى فرضية مفادها حرمـان وحـدة انتاجية من
عضويتها فى اللجنة الشعبية للمنشأة اذا زاد عدد الوحدات التابعة
عن أربعة ، الامـر الذى يؤدى الى صدور القرارات عن اللجنة ا
المذكورة دون أن تعبر تعبيرا واقعيا وسليما عن الواقع الاقتصادى ،
أن الوحدة غير المتواجدة فى اللجنة الشعبية لم تشارك فى اتخاذ ا
على مستوى اللجنة الشعبية الآنفة الذكر ٠ وستكون محملة بقرار لم
فى اتخاذه ، الامر الـذى يتعارض مع مبـدأ السلطـة الشعبيـة
الشعبية ٠ والحل هو اشراك جميع الوحدات الانتاجية فى تكوين
الشعبية للمنشأة ، بعدم النص على حد أعلى لاعضاء هذه ، كما
اللائحة الادارية ٠

وبهذا القدر تعتبر اللجنة الشعبية الجهاز التنفيذى الذى يتولى
المنشأة الشعبية ، لها الصفة الجماعية وفقا للائحة الادارية ٠

أما تشكيل اللجان الشعبية فى الوحدات الانتاجية أو الخدمية
للمنشأة ، فلا يثير مشاكل بهذا الخصوص ٠ اذ تتولى كـل وحـدة
لجنتها الشعبية المكونة من خمسة أعضاء ٠

٢ ـ العضوية فى اللجنة الشعبية

لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجى لاعضاء اللجنة الشعبية ل

تتخذ قرارات ذات أثر مباشر على اجمالى نشاط المنشأة ، ولكنها لا يمكن أن تنفرد بتحديد النشاط الكلى للمنشأة دون أن تأخذ بنظر الاعتبار الوحدات المساهمة فى الانتاج أو الخدمات .

فلا بد للمنشأة الشعبية من ادارة عامة تتخذ القرارات التى تؤثر فى نشاط مجموع الوحدات . أما ما عدا ذلك من القرارات فالاصل أن تتخذه كل وحدة بمفردها . ولكن قد يخشى أن تؤثر بعض هذه القرارات على نشاط الوحدات الاخرى ، ومن ثم يمكن أن توجد مجموعة من القرارات تتخذها أساسا الوحدة ولكنها لا تنفذ دون اقرارها من اللجنة الشعبية للمنشأة . وتظل القاعدة الاساسية فى « توزيع الاختصاص » هى تحديد الجهة الاقدر على اتخاذ القرار بالشكل الذى يضمن فعالية أكثر .

غير أننا نرى بأن الحل الذى جاءت به اللائحة لتشكيل اللجنة الشعبية فى المنشأة قد يؤدى الى فرضية مفادها حرمان وحدة انتاجية من تصعيد عضويتها فى اللجنة الشعبية للمنشأة اذا زاد عدد الوحدات التابعة للمنشأة عن أربعة ، الامر الذى يؤدى الى صدور القرارات عن اللجنة الشعبية المذكورة دون أن تعبر تعبيرا واقعيا وسليما عن الواقع الاقتصادى ، بحكم أن الوحدة غير المتواجدة فى اللجنة الشعبية لم تشارك فى اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الشعبية الآنفة الذكر . وستكون محملة بقرار لم تشارك فى اتخاذه ، الامر الذى يتعارض مع مبدأ السلطة الشعبية والادارة الشعبية . والحل هو اشراك جميع الوحدات الانتاجية فى تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة ، بعدم النص على حد أعلى لاعضاء هذه ، كما فعلت اللائحة الادارية .

وبهذا القدر تعتبر اللجنة الشعبية الجهاز التنفيذى الذى يتولى ادارة المنشأة الشعبية ، لها الصفة الجماعية وفقا للائحة الادارية .

أما تشكيل اللجان الشعبية فى الوحدات الانتاجية أو الخدمية التابعة للمنشأة ، فلا يثير مشاكل بهذا الخصوص . اذ تتولى كل وحدة اختيار لجنتها الشعبية المكونة من خمسة أعضاء .

٢ ـ العضوية فى اللجنة الشعبية

لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجى لاعضاء اللجنة الشعبية للوحدة

أو المنشأة الشعبية ، التى تتبعها أكثر من وحدة ، وانما يتعين اعتماد نتائ
التصعيد من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها (٢٧) .

وقرار الاعتماد الذى تتخذه اللجنة الاخيرة يعتبر نافذا من تاري
قرار الاعتماد ومن ثم فالقرار الاول هو الـذى يضفى على القرار الاخ
الصفة النهائيـة ، وبالتالى قوته التنفيذية . ولا يعنى فى هذا الصدد ، ا
القول بأن اللجنة الشعبيـة العامـة النوعيـة لا اعتراض عليهـا فى هـذ
الاختيار .

اذ قد تقوم الفرضية بعدم جدارة المصعد لعضوية اللجنة الشعبيـة
اذ « لا بد فى كل لجنة من عدد كاف من الناس الذين يفهمون عملهم (٢٨)
أى يشترط معيار الكفاءة بقدر الامكان لدى أعضاء اللجنة الشعبية ، ووعيهم
ومسئوليتهم » . « اذن يتعين على المؤتمر الانتاجى اختيار المتخصصين
لادارة المنشأة وبتوجيه من اللجان الثورية . وبهـذا المعنى خاطـب قائـد
الثورة اللجان الثورية بقوله : « اذن انتم توجهون الجماهير نحـو الناس
المتخصصين قدر الامكان » (٢٩) .

غير أن ما يلاحظ على اللائحة انها لم تحدد موعدا معينا لاتخاذ قرار
الاعتماد ، أو بفواته يعتبر التصعيد نهائيا .

٣ ـ مـدة العضوية وانقضاؤها

« مدة عضوية اللجنة الشعبية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعتمـاد
تشكيلها » وهى مدة طويلة نسبيا تسمح للادارة بالاستقرار لتنفيذ الخطـة
المرسومة للمنشأة ، وتمكن المنتجين من تقدير مـدى قيـام أعضاء اللجنـة
الشعبية بمسئولياتهم . غير أن هذا لا يمنـع ـ كمـا سنرى ـ مـن اسقـاط
المنتجين لاعضاء اللجنة الشعبية خلال هذه المدة أو حلها .

وتبدأ مدة العضوية من تاريخ اعتماد تشكيلها من قبل اللجنة الشعبية
العامة النوعية المختصة . ويقوم المنتجون بتشكيل لجان جديدة قبل انتهاء

---

٢٧ ـ المادة (٨) من اللائحة الادارية .
٢٨ و٢٩ ـ حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية فى ٤ يناير ١٩٧٩ ، السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

مدة اللجنة بثلاثين يوما • وللمنتجين الابقاء على نفس اللجان أو بعـ
أعضائها • اذ يتوقف هذا الامر ـ كما قلنـا ـ على مـدى تحقيق اللج
الشعبية للمنشأة الاهداف المرسومة لها •

وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة ليست سلما للارتقاء عليه من أج
الحصول على امتيازات معينة اذ لا يجوز خلال مدة العضوية أن تتع
أوضاع أعضاء اللجان الشعبية المالية أو الوظيفية أو ترقيتهم الا اذا كان
هذه الترقية عادية وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك
لاحكام اللوائح المعمول فيها فى المنشأة (٣٠) • وتنتهى العضوية فى اللـ
الشعبية فى الاحوال التالية :

١ ـ **الانهاء** : وذلك اذا اتضـح أن أحد أعضاء اللجنة الشعبية فقد الثق
الاعتبار اللازمين لعضوية اللجنة الشعبيـة بسبب مخالفته لاحك
القانون (٣١) • ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانت
المختص •

ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصعد والمؤتمر الشعبى تبقى قائ
خلافا للنظام الذى يقوم على أساس تعيين أعضاء مجالس الادارة

غير أن اللائحة لم تحدد ما هى حالات الثقة أو الاعتبار • كما ا
لم تبين القانون الذى ينص على ذلك • ونرى أن مثل هذه الح
تتحقق مثلا متى حضر أحد اعضاء اللجـنة الشعبية احـدى لج
المتفرعة عنها جلساتها ، اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالـ
أو بالواسطة ، أو لاحد أقاربه ، أو تكون له فيها مصلحة بصفة و
أو قيـم أو وكيـل أو أبرم بالـذات أو بالواسطة عقدا مـن العقو
أو أن يؤدى لها أية خدمة خارج وظيفته بمقابل •

ويدخل فى حالة انهاء العضوية ، حالة تغيب العضو عـن ح
جلسات اللجنة الشعبية ثلاثة جلسات متتالية دون ابداء الاسباب

٢ ـ **الاستقالة** : تنتهى العضوية أيضا باستقالة العضو من عضوية اللـ
الشعبية ، التى تقدم الى أمينها • غير أن الاستقالة غير فورية وب

---

٣٠ ـ المادة (١١) من اللائحة الادارية •
٣١ ـ المادة (٢) من اللائحة الادارية •

مدة اللجنة بثلاثين يوما • وللمنتجين الابقاء على نفس اللجان أو بعـ
أعضائها • اذ يتوقف هذا الامر ـ كما قلنـا ـ على مـدى تحقيق اللجن
الشعبية للمنشأة الاهداف المرسومة لها •

وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة ليست سلما للارتقاء عليه من أج
الحصول على امتيازات معينة اذ لا يجوز خلال مدة العضوية أن تتغ
أوضاع أعضاء اللجان الشعبية المالية أو الوظيفية أو ترقيتهم الا اذا كان
هذه الترقية عادية وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك و
لاحكام اللوائح المعمول فيها فى المنشأة (٣٠) • وتنتهى العضوية فى اللج
الشعبية فى الاحوال التالية :

١ ـ **الانهاء** : وذلك اذا اتضـح أن أحد أعضاء اللجنة الشعبية فقد الثقة
الاعتبار اللازمين لعضوية اللجنة الشعبيـة بسبب مخالفته لاحكـ
القانون (٣١) • ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانتاج
المختص •

ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصعد والمؤتمر الشعبى تبقى قائم
خلافا للنظام الذى يقوم على أساس تعيين أعضاء مجالس الادارة

غير أن اللائحة لم تحدد ما هى حالات الثقة أو الاعتبار • كما انه
لم تبين القانون الذى ينص على ذلك • ونرى أن مثل هذه الحالا
تتحقق مثلا متى حضر أحد اعضاء اللجـنة الشعبية احـدى لجان
المتفرعة عنها جلساتها ، اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالـذا
أو بالواسطة ، أو لاحد أقاربه ، أو تكون له فيها مصلحة بصفة وص
أو قيـم أو وكيـل أو أبرم بالـذات أو بالواسطة عقدا مـن العقود
أو أن يؤدى لها أية خدمة خارج وظيفته بمقابل •

ويدخل فى حالة انهاء العضوية ، حالة تغيب العضو عـن حضو
جلسات اللجنة الشعبية ثلاثة جلسات متتالية دون ابداء الاسباب •

٢ ـ **الاستقالة** : تنتهى العضوية أيضا باستقالة العضو من عضوية اللجن
الشعبية ، التى تقدم الى أمينها • غير أن الاستقالة غير فورية ويتع

---

٣٠ ـ المادة (١١) من اللائحة الادارية •
٣١ ـ المادة (٢) من اللائحة الادارية •

عرضها على المؤتمر الانتاجى للبت فيها بالقبول أو الرفض باعتبا
الجهة التى قامت بتصعيده ٠

واذا علمنا بأن المؤتمر الانتاجى لا ينعقد الا مرتين فى السنة عل
الاقل (٣٢) فما على العضو المستقيل الا التريث واستمراره ف
العمل ، حتى البت فيها ٠

ويبدو مما تقدم أن اللائحة حرصت أكثر على تأمين سير العمل ف
المنشأة من حرصها على تحقيق رغبة العضو فى الاستقالة ٠ ولك
المدة التى اتبعتها اللائحة فى ارجاء البت فى طلب الاستقالة هى نسب
طويلة ٠ اذ قد تمتد فرضا قرابة ستة أشهر طالما أن المؤتمر الانتاج
لا ينعقد سوى مرتين فى السنة ٠ ولا شك أن تأجيل البت فى طل
قبول الاستقالة يراد به ايضا تمكين الوحدة من الوقت الكافى لتدبي
خلف للعضو المستقيل ، أو اعطائه فرصة للعدول عن ذلك ٠ وما عل
هذا سوى الاستمرار فى اداء واجباته الى أن يبت المؤتمر فى
الاستقالة ، لتنتهى عضويته ٠

٣ ـ **الحل :** أجازت اللائحة حل اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية فى حال
الضرورة اذ تنص المادة (٢٧) من اللائحة الادارية على أن « للجن
الشعبية العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة اذا رأت ضرور
لذلك ، ان تقترح على المؤتمر الانتاجى حل اللجنة الشعبية للشرك
أو المنشأة ، وأن تدعو المنتجين بها لتصعيد لجنة شعبية جديدة خلال
ثلاثين يوما من تاريخ حلها » ٠

غير أن تطبيق نص المادة السابقة لا يفترض انطباقه الا فى حالة تكون
المنشأة الشعبية من وحدة انتاجية واحدة ومؤتمر انتاجى واحد ٠ فى
حكم المنشأة الشعبية التى تتألف من عدة وحدات انتاجية او خدمية ،
أى من عدة مؤتمرات انتاجية ٠ الواقع كان يتعين أيضا النص على
هذه الفرضية أيضا ، باجتماع المؤتمرات الانتاجية للوحدات على
انفراد أو تشكيل مؤتمر انتاجى موحد للجنة الشعبية أو المنشأة ٠
وكذلك فان النص سكت عن حل اللجنة الشعبية للوحدة ، وفى نظرن
يكون للجنة الشعبية للمنشأة اقتراح حل اللجنة الشعبية للوحدة على
المؤتمر الانتاجى فيها ٠

---

٣٢ ـ المادة (٢٨) من اللائحة الادارية ٠

كما يلاحظ أيضا أن المؤتمر الانتاجى ليست له المبادرة فى اسقـاط
اللجنة الشعبية فى الحالة التى نصت عليها المادة السابقة • ولا بـد
من قيام اللجنة الشعبية العامة النوعية بأخذ المبادرة فى هذا الصدد ،
غير أن المنتجين غير ملزمين بحل اللجنة فلهم حق الابقاء عليهـا أو
اسقاط أعضائها جماعيا ، وسلطتهم تقديرية بهذا الشأن •

وأخيرا لم تحدد اللائحة الاسباب التى يجوز بموجبها حل اللجنـ
الشعبية وانما ترك تقدير ذلك للمنتجين تبعا لحالة الضرورة • والاصل
العام أن يبقى نشاط اللجان الشعبية فى نطاق السياسة العامة ، وفى
حدود المصلحة العامة • فاذا تعارض وجود أحد اللجان مع السياسـ
أو الاهداف السابقة ، أو أصبحت عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها
أو أنها لا تمارسها على الوجه المطلوب ، وانحرفت انحـرافا خطير
بسلطتها أو جاوزت فى نشاطها الغرض الذى وجدت من أجله ، أ
ارتكبت مخالفة لحكم من أحكام القوانين او اللوائح الصادرة رغـ
انذارها بازالة أسباب المخالفة ، جاز حلها لا بل وجب ذلك •

ثالـثا : وضع أمين اللجنة الشعبية

يتم تصعيد امين اللجنة الشعبية للمنشأة من قبل المؤتمر الانتاجى
وشأنه فى ذلك شأن سائر أعضاء اللجنة • فاذا كانت المنشأة الشعبية تضـ
وحدة انتاجية أى عندئذ يتولى مؤتمرها تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية الذى
سيكون أحدهم أمينها ، وفى هذه الحالة يتم اختيـاره مـن قبل اللجنـ
الشعبية النوعية فى البلدية التى تتبعها المنشأة الشعبية ومن بين الاعضا
الذين اختارهم المنتجون لعضوية اللجنة الشعبية للوحدة • أما اذا كانـ
المنشأة الشعبية تضم أكثر من وحدة فيتم اختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأ
من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة ومن بين أعضا
اللجان الشعبية للوحدات التابعة لها •

وفى الحالتين السابقتين يتعـين اذا التـدخل الايجابى من جانـ
المنتجين واللجنة الشعبية النوعية ذات العلاقة المباشرة بالمنشأة الشعبيـ
لاختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة التابعة لها (٣٣) •

---

٣٣ ـ وبذلك يختلف اختيار أمين اللجنة الشعبية فى هذا الصدد عنه فى دول أخرى
ففى فرنسا يتم تعيين السلطات المركزية للرئيس ـ المدير العام ، أو من قبل مجلـ
الادارة بتفويض من مجلس الادارة ، الذى تعين الدولة كل أعضائه أو بعضهم •

ومن ثم تكون اللائحة الادارية قد اخذت بأسلوب الاختيار فى تق
أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، خلافا لاسلوب التعيين الذى كان قائما من ق
فى ليبيا أو الدول التى يهيمن عليها الحزب أو الحكومة ، ويكون فيها مد
المشروع اداة الادارة البيروقراطية فى المشروع (٣٤) ٠

ومن جهة أخرى ، اعترفت اللائحة للعاملين فى المنشأة بالاستقلال
بمنحهم قدرا معقولا من الحرية فى اختيار أمين اللجنة الشعبية ، و
يفرض على المنشأة شخصا ، قد يكون من الصعب على أعضاء اللجن
الشعبية ، والمنتجين عموما ، التعاون معه ٠ وفى نفس الوق
تتميز المنشآتالشعبية بتبعيتها للشعب الذى لا بد أن يشارك أيضا ف
اختيار القائمين على ادارتها عن طريق اللجنة الشعبية النوعية المختصة
وفى هذا الاطار ، يكون الامين همزة الوصل بين جهة الاشراف الفن
المختصة ، وبين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة ٠

واشترطت اللائحة تفرغ أمين اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة أ
الوحدة نظرا لطبيعة أعماله ولضرورة قيامه بتنفيذ قرارات اللجنة الشعبي

وفى الاتحاد السوفييتى تتولى جهات الاشراف على المشروع الاقتصادى تعيين المدير وفصله (المادة ٨٩ من النظام الاساسى للوحدات الانتاجية فى الاتحاد السوفييتى الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٦٥) ٠ أما فى يوغوسلافيا فيكون للمنظمة الاساسية للعمل المشارك ولمنظمة العمل المشارك التى تضم أكثر من منظمة أساسية للعمل المشارك هيئة ادارية فردية أو جماعية لقيادة المنظمة (المادة ٥٠٣ والمادة ٥٣٢ من قانون العمل المشارك الصادر عام ١٩٧٦) ٠ ويتم تسمية الهيئة الادارية الفردية أو الجماعية للمنظمة الاساسية وعزلها بقرار من المجلس العمالى ٠ وتتم التسمية بناء على مسابقة عامة واقتراح لجنة المسابقة ٠ وتشكل اللجنة الاخيرة من عدد من الاعضاء يمثلون كل من المنظمة الاساسية والنقابة ، والمنظمة الاجتماعية ، ويحدد عددهم القانون (المادة ٥٠٤ من قانون العمل المشارك الآنفة الذكر) وتتخذ اللجنة قرارها بالتوصية بتسمية مرشح أو أكثر بأغلبية ثلثى عدد أصوات أعضائها (المادة ٥٠٥ و٥٠٦ من قانون العمل المشارك) ٠

٣٤ ـ أنظر حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية فى ٤ يناير ٧٩ ، والذى جاء فيه : « العالم كله الآن يشكو من البيروقراطية ٠٠ الحزب الواحد هو رب البيروقراطية لان أصحابه وهم يحكمون ، وما فيه غيرهم ، أو يأتى بدلهم ناس من الحزب ٠ المعينون تعيينا هم ممثلو الحكومة ٠٠ الحكومة لا تغير نفسها ٠٠ اذن العالم كله يشكو من هذا الداء الذى يقتل الانتاج » ٠ أنظر السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٩ ٠

وتسيير الادارة اليومية والعادية ، خلافا لبقية أعضاء اللجنة الشعبية الذي
يباشرون أعمال عضويتهم بالاضافة لاعمال وظائفهم الاصلية ٠

ومدة عضوية امين اللجنة الشعبية هى مدة العضوية فيها ، كما
ما يقع عليهم من محظورات يقع عليه أيضا ، وتنتهى عضويته وفقا لنف
الحالات التى نصت عليها اللائحة لانقضاء العضوية فى اللجنة الشعبية ٠

الفصـــل الثـــالث

اختصاصات اللجـان الشعبيـة

اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية هى الهيئة الادارية المسئولـة عـ
التنفيذ ، والقيام بكافة المهام اللازمة لادارة المنشأة ٠ ومع ذلك ، فقد ميز
اللائحة الادارية بين اختصاصات اللجنة الآنفة الذكر ، واختصاصات اللج
الشعبية فى الوحدات التابعـة للمنشأة الشعبية وكما يلى :

المبحـث الاول

اختصاصات اللجان الشعبية للوحدات التابعة

للمنشآت الشعبيـة ، ومداهـا

أولا ـ الاختصاصات

كقاعدة عامة ، تختص اللجنة الشعبية لوحدة تابعة للمنشأة الشعبي
بتنفيذ الخطط والبرامج التى تضعها هذه لتحقيق أهداف الوحدة التى تتول
ادارتها ذاتيا وتصريف شئونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة

ادارتها ذاتيا وتصريف شئونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة
واقتراح تطوير الانتاج وزيادته ، وتحقيق كفاءة التشغيل ، واعداد التقاري
عن سير العمل ، واقتراح مشروع الميزانية التقديرية للوحدة فى اطار الخط
التى تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ، واقتراح خطة التدري
للمنتجين ، والمحافظة على أصول وممتلكات الوحدة ، والقيام بالمها
والمسئوليات الاخرى التى تعهد بها اللجنة الشعبية للمنشأة (٣٥) ٠

ومن ثم فالوحدة الانتاجية أو الخدمية تعمل فى الاطار الذى يحد
لها مسبقا من قبل اللجنة الشعبية للمنشأة التى تتبعها ٠ ولكن يبقى مقرر
لها كأصل عام ، ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بالاعمال التى
يقتضيها غرض الوحدة حتى يتسنى تطبيق مبدأ الاداء المسئول ٠ فالوحد
لا تقوم بأعمال الادارة وحدها ، وانما يمتد اختصاصها الى القيام بأعمال
التصرف العادية التى تقتضيها الادارة اليومية لتنفيذ الخطة المرسوم
للوحدة ٠ فهى وحدة تنفيذية للسياسة التى تضعها اللجنة الشعبية للمنشأ
التى تتبعها والتى تمارس الاختصاص النهائى ٠ الا أن الوحدات التابع
لها تشارك فى هذا الاختصاص بحكم تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة من
المصعدين عن الوحدات التابعة لها كما أشرنا ٠

ثانيا ـ الاشراف والرقابة على قرارات الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية

ومقابل ما تتمتع به الوحدة الانتاجية أو الخدمية من اختصاصات
تخضع لرقابة المنشأة الشعبية بمناسبة هذا التنفيذ وهذه الادارة المحدود
للوحدة ، والتى لا تتعدى « التنفيذ » ، و « الاقتراح » ، و « الاعدا
وما يعهد اليها بمهام ومسئوليات » ، تجرد اللجنة الشعبية للوحدة من
سلطة تقرير حقيقية (٣٦) ٠

وهذا واضح من طبيعة مجال نشاط الوحدة ، وهو ادارة الجانب

---

٣٥ ـ « الجهاز الادارى مسئولة عنه اللجنة الشعبية ، والمؤتمر الانتاجى يشكل اللجن
الشعبية ، والمؤتمر الشعبى يكلف اللجنة الشعبية للقيام بهذا العمل ومسئولة أما
المؤتمر الشعبى فى القيام بهذه المهام الادارية » ٠ (حديث قائد الثورة فى
يناير ١٩٧٩ المشار اليه سابقا ، السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٩) ٠

٣٦ ـ المادة (٣٠) من اللائحة الادارية (٢) ٠

الاقتصادى للوحدة أصلا • اذ لا يكون للجنة المذكورة التحرك الا فى الاط
المرسوم لها من اللجنة الشعبية للمنشأة •

وترتيبا على ذلك ، خولت اللائحة الادارية (٣٧) اللجنة الشعب
للمنشأة اصدار قرارات وتعليمات الى الوحدات التابعة لها ، والتى يتع
على هذه الالتزام بتنفيذها •

غير أن هذه الرقابة هى فى حقيقتها ذاتيــة تنسيقية ، بحكــم تواج
الوحدات عن طريق المصعدين فيها فى اللجنة الشعبية للمنشأة التى تتول
اصدار القرارات والتعليمات الى الوحدات التابعة لها • وبعبارة أخرى
تختص كل وحدة باقتراح واعداد مشروعها الانتاجى وتقديرها المالى له
فى اطار الخطة التى تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة • ثم تتولى هذه صه
مشروعات الوحدات التابعة لها فى خطة منسقة ومتناسقة تفصلها لكل وح
فيما يخصها ، وتلتزم هذه الوحدات بتنفيذ الخطة الموضوعة لها تحت رقا
اللجنــة الشعبيــة للمنشأة •

فاختصاصات الوحدة هى مقيدة فى حدود ما تقضى به خطتها ، و
يقع عليها من اعداد التقارير الادارية والفنية عن سير العمل بالوحدة لتبل
الى جهة الرقابة والاشراف ، أى الى اللجنة الشعبية للمنشأة • ولا تكتف
هذه بممارسة رقابة سلبية على الوحدات التابعة لها بالاعتراض على قرار
الوحدات التابعة لها ، وانما هى رقابة ايجابية أيضا ، تتمثل فى اصــد
قرارات تتضمن الاعتماد أو التعديل أو الرفض ، أو باصدار تعليمات الي
تتحدد فيها الاهداف التى يجب على الوحدات بلوغها ، لكى يترك للوح
استعمال سلطتها التقديرية فى بلوغ هذه الاهداف •

---

٣٧ ـ المادة (٣٤) من اللائحة الادارية •

المبحث الثانى

اختصاصات اللجنة الشعبيـة للمنشأة الشعبيـة ومداها

أولا ـ الاختصاصـات :

لم تحدد اللائحة الادارية حصرا اختصاصات اللجنة الشعبية المذكورة انما استعارت من القوانين المنشئة للشركات العامة عبارة مرنة مفادها « اللجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة لها أوسع السلطات فى ادارتها وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والاعمال لتحقيق أغراضها » (٣٨) ٠

ثم أوردت اللائحة تحديدا لبعض الاعمال التى تدخل فى اختصاصات اللجنـة الشعبيـة ، وكما يلى :

أ ـ وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الشركة أو المنشأة ومتابعة تنفيذها

يفترض أن يتم على مستوى المنشأة الشعبية ٠على مستوى الامانـة النوعية ، اذ أن التخطيط الاشتراكى غير متصور كنشاط جـزئى تـم على مستوى المنشآت وحدها ، وانما هو ابتداء شامل يغطى الاقتصاد الوطنـى كله ٠ والتخطيط فى مواقع الانتاج ليس الا جزءا من ذلك الكل الشامل ٠

ومن ثم لا بد أن تتاح لوحدات الانتاج فرصة التخطيط ٠ فبعد اقرار مشروعات كل خطة خمسية ، يتعين أن يطلب من كل منشأة شعبية خطط تفصيلية لتنفيذ ما يخصها ومتابعة تنفيذها ٠

---

٣٨ ـ المادة (٢٩) من اللائحة الادارية ٠

والتخطيط الذى تقوم به المنشأة هو « مشاركة » منها فى عملية اع
الخطة العامـــة ، اذ يتوقف على دقـــة البيانات وواقعيتها ، التى تعد
المنشأة ، دقة الحسابات التى تجريها اللجنة الشعبية العامة النوعية ال
تتبعها المنشأة • كما أن المبادرات الجماهيرية من جانب العاملين فى المنـ
ومشاركتهم فى صنع الخطة هى أكبر ضمان لحماسهم فى تنفيذها وحرص
على هذا التنفيذ ورقابتهم عليها • غير أن نص اللائحة الادارية ـ كما رأين
لم تشرك وجوبا المنتجين فى اعداد خطة المنشأة الشعبية •

ب ـ اعداد مشروع الميزانية التقديرية :

وهو الاختصاص الذى نصت عليه اللائحة الماليـــة أيضا • اذ تلز
المنشأة باعداد ميزانيـــة تقديرية سنوية لنشاطها الجـــارى للسير بمقتض
بمجرد اعتمادها كأداة للرقابة وتقييم الاداء ومتابعة الانحرافات وتصويبه
وتعد الميزانية التقديرية فى ضوء السياسة العامة والمتعلقة بكافة أوجه نش
المنشأة ، مـــن معدلات انتـــاج وتوزيع وخدمـــات ، حيث تقـــوم الادار
والاقسام المختلفة بالمنشأة بوضع تقديراتها طبقا للسياسة الموضوعة ، وق
اللجنة الشعبية هذا الاعداد ، لترفع الميزانية العامة النوعية التى تتبعه
المنشأة ، لاعتمادها •

ويراعى عند اعداد البرامج اللازمة لتحقيق أغراض المنشأة أن يعت
أساسا فى تمويل أنشطتها المختلفة على مواردها الذاتية والايرادات الناتـ
عن مباشرتها لهذه الاغراض • كما يجوز للمنشأة الاعتماد على التسهيـــلا
الائتمانية والقروض لتمويل ميزانيتها (٣٩) •

جـ ـ متابعة أنشطة الوحدات التابعة للشركة أو المنشأة

بغرض تمشيها مع خطط الشركة أو المنشأة وبرامجها :

وقيام اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة بمثل هذا الاختصاص يع
ممارستها الاشراف على عمل الوحدات الانتاجية لضمان أن تعمل هذه ع
تنفيذ الخطة ومساعدتها فى تنفيذها ، وتوفير الظروف التى تجعل نشاطه
يسير عامة سيرا مرضيا فى اطار السياسة العامة وحدودها •

---

٣٩ ـ المواد ٨ ـ ١٣ من اللائحة الماليـــة •

د ـ اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير احتياجات الشركة أو المنشأة من مستلزمات الانتاج والتشغيل فى المواعيد المناسبة :

يتعين على اللجنة الشعبية التعاقد واجراء مقاولات الاعمال والخدمات التى تتطلبها حاجة العمل بالمنشأة • ويكون التعاقد فى حدود الميزانيات التقديرية التى تحدد احتياجات المنشأة بحيث يتم تموين الاحتياجات فى الميعاد والمكان المناسبين لضمان حسن سير العمل فى المنشأة ، ووفقا للطرق والاجراءات المقررة لذلك (٤٠) •

هـ ـ اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للشركة أو المنشأة :

ويجب أن يتم الاعداد المذكور وفقا للاسس والمبادىء المحاسبية كاعداد الحسابات الختامية على أساس مبدأ الاستحقاق فيما يتعلق بتحميل السنة المالية بما يخصها من ايرادات ومصروفات ، والتأكد من الجرد السنوى وصحته بالنسبة لكافة الموجودات الثابتة والمنقولة بالمنشأة فى نهاية السنة المالية ، والتحقق من سلامة أسس تقييم كل من عناصر الاصول الثابتة والمتداولة ، وتكوين التخصيصات اللازمة لمقابلة الالتزامات التى تتعرض لها المنشأة فى السنوات التالية من عمليات تخص السنة المالية الجارية ومطابقة الارصدة الواردة لكشوف المصارف على أرصدة حساباتها بالدفاتر واعداد التسويات اللازمة ، وحصول المنشأة على مصادقات مدينيها ودائنيها على أرصدة حساباتها فى نهاية السنة المالية (٤١) •

و ـ اصدار النظم الداخلية للشركة أو المنشأة والوحدات التابعة لها :

ويتعلق هذا الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية التنظيمية الادارية والمالية بشأن القضايا المتعلقة خاصة بادارة المنشأة ووضع العاملين فيها كنظام الحوافز ، وقواعد الترقيات أو ساعات العمل النظامية أو الاضافية أو نظم الورديات ، ولا شك أن منح المنشأة وضع هذه النظم بنفسها يقضى على مظاهر التدخل فى الحياة اليومية للشركة ، ويوفر لها الاستقرار والاستقلال ، طالما أنها هى التى تتولى تنظيم نفسها بنفسها وفى هذا المجال دون تدخل من الامانة العامة النوعية أو غيرها •

---

٤٠ ـ راجع الفصل الاول من الباب الثانى من اللائحة المالية •
٤١ ـ أنظر المادة (٧٩) من اللائحة الماليـة •

وفى رأينا يتعين اشراك المؤتمر الانتاجى عند وضع النظـم واللو
المذكورة ٠

ز ـ اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الشركة أو المنش

والاصل عدم جواز التصرف بأصول المنشأة ، أى أموالها الثابتة
اذا أصبحت غير صالحة للاستعمال (٤٢) ٠

ح ـ وضع خطة التدريب بالشركة أو المنشأة :

واضافة الى الاختصاصات المذكورة ، تتولى اللجنة الشعبية ، تحد
التقسيمات التنظيمية الداخلية بالشركة أو المنشأة ، ووحداتها واختصاص
كل منها ٠ كما تتولى اعداد ملاك ما يلزمها مـن وظائف وكذلك جـدو
لتصنيـف وترتيب الوظائف متضمنـا وصف كل وظيـفة وتحديد واجباته
ومسئولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، على أن يعتمد ذلـ
بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة بعـ
عرضه على المؤتمر الانتاجى (٤٣) ٠

خلاصة ما تقدم ان اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبية هى التى تتول
الادارة وبصورة جماعية ، وهى مسئولة عن ذلك مسئولية تضامنية (٤٤) ٠

ثانيا : الاشراف والرقابة على اختصاصات اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبيـة

تتولى اللجنة الشعبية فى المنشأة ادارة أموال ، ملكيتها شعبية ، وهى
المواد الاولية ، ووسائل الانتاج ، وما يضيفه عنصر العـمل مـن قيمـة
وتستهدف هذه الادارة تحقيق اغراض المجتمع الانتاجى ٠ ومن ثم تكون هذ
الملكية هى أساس العلاقة بين المنشأة الشعبية ، وبين الجهة التى تتبعها
أى الامانة العامة النوعية ٠

---

٤٢ ـ المادة (٤٤) من اللائحة الماليـة ٠
٤٣ ـ المادة (٣٥) من اللائحة الادارية ٠
٤٤ ـ المادة (٢٦) من اللائحة الادارية ٠

ويتفرع عن هذه العلاقة ، قيام الرقابة والاشراف (٤٥) على نشاط المنشأة الشعبية وأجهزتها المختلفة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها ومسئوليتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة ، والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه ، ودراسة المشاكل والصعوبات التى تعترض المنشأة الشعبية ولتسوية ما ينشأ بينها وبين غيرها من المنشآت الشعبية التابعة للامانة من خلافات ، ومعاونتها فيما تحتاج اليه من أوجه المعاونة لتحقيق أهدافها (٤٦) .

وأداة اللجنة الشعبية العامة النوعية فى الاشراف والرقابة ، هى التقارير الدورية التى ترفعها أو يجب على المنشأة الشعبية رفعها للجنة المذكورة (٤٧) .

ولا بد من الاشارة ، ان الاشراف الذى تقوم به اللجنة الشعبية العامة النوعية هو فى حدود العمل على ضمان أن تعمل المنشآت الشعبية على تنفيذ الخطة فى المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التى تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا فى المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التى تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا فى اطار الخطة ، وفى حدود السياسة العامة .

فالاشراف لا يتمثل فى التدخل اليومى فى النشاط الانتاجى . ولا يبدو من نص المادة (٣١) من اللائحة الادارية ان علاقة اللجنة الشعبية العامة النوعية بالمنشأة الشعبية تصل الى حد التدخل اليومى الذى تكون نتيجته اهدار الاستقلال الذاتى لهذه . اذ أن الذى يحكم العلاقة بينها هو **الخطة** . أى بعبارة أخرى يكون الاصل العام أن كل ما يتصل بالانتاج هو من اختصاص المنشأة الشعبية تتخذ فيه قرارات نهائية فى الحدود التى رسمتها لها الخطة . فالخطة هى الفيصل بين المنشأة الشعبية واللجنة الشعبية العامة النوعية

---

٤٥ ـ ولا يعنى هذا أن الرقابة تقتصر على الامانة وحدها ، انما يشاركها فى ذلك ديوان المحاسبة ، والجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، بالاضافة الى الرقابة التى تمارسها اللجان الثورية والمؤتمرات الانتاجية فى اطار المنشأة الشعبية .

٤٦ ـ المادة (٣١) من اللائحة الادارية .

٤٧ ـ انظر الفقرة (ح) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) .

المختصة • ومهمة الاخيرة هى السهر على تنفيذ الخطـة ومساعدة المنش
على هـذا التنفيذ ، فالاشراف يكون من الناحية الفنية •

أما الرقابة فيراد بها المتابعة والتثبت من الاداء ، أى تقييم نشـا
المنشأة الشعبية فى ضوء ما توصلت اليـه من نتائج ، فى نهاية فترة معين
هى السنة المالية مقارنا بما جاء فى الخطة من تكليفات •

المبحـث الثـالث

وضـع أميـن اللجنـة الشعبيـة

الاصل ان ادارة الوحدات الادارية أو الانتاجية فى المجتمع الجماهيرى
هى جماعية وليست فردية ، ومن ثـم فـلا ينفـرد أمـين اللجنة الشعبي
باختصاصات مستقلة عن تلـك التى تمارسها اللجنـة الشعبيـة فى المنشأ
الشعبية أو الوحدة الادارية • وانما « يتفاعل » مـن باقى أعضاء اللجنـ
الشعبيـة •

وتفريق على تقدم ، اقرت اللائحة الادارية المبدأ القائل « حيث تكون
السلطة تكون المسئولية » ، اذ نصـت المادة (٢٦) منـها على مـا يلى
« مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية يكون أعضاء اللجنة الشعبي
مسئولين بالتضامن على ادارة الشركة أو المنشأة » •

فأعمال الادارة التى يجريها أعضاء اللجنة الشعبية مجتمعون ، يسأل
عنها جميع هؤلاء مسئوليـة تضامنيـة ، سواء اشترك فيهـا عضو اللجنـ
الشعبية أو لم يشترك • أى أن اللجنة الشعبية هى هيئـة جماعـية تتولى
الادارة بما تصدره من قرارات فى مختلف شئونها • أما أمين اللجنة الشعبية
فهـو « منفذ » لهـذه القرارات باعتباره المكلـف عن اللجـنة فى تصريف
الشئون اليومية للمنشأة الشعبية ومتابعة سير العمل بها • وترتيبا على ذلك
فلا يوجد من الناحية النظرية عمل يختص به الامين الا ويكون للجنة الشعبية
الحق فى الاشراف عليه وسؤاله عنه تطبيقا للاصل العام المنصوص عليه فى

المادة الآنفة الذكر ، وفى المادة (٢٩) من اللائحة الادارية التى تنص ـ كم
رأينا على أن للجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة أوسع السلطات فى ادارت
وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق
أغراضها .

ومصداقا لما تقدم حددت اللائحة الادارية وضع أمين اللجنة الشعبية
ودوره التنفيذى المحض ، بنصها على ما يلى : « يتولى أمين اللجنة
الشعبية اتخاذ الاجراءات لتنفيذ القرارات التى تصدرها اللجنة الشعبية »

ووفقا لهذا النص تتصرف اللجنة الشعبية كمجمع ، ولا يتصرف أحد
أعضائها ـ ومنهم أمينها ـ بصفته الفردية الا فى حدود خاصة كأن يكون
مفوضا منها ، أو باعتباره منتدبا لاعمال الادارة اليومية أو منفذ
لقراراتها .

فقد أجازت اللائحة الادارية التفويض ، الا أنها قيدته بشروط ثقيلة
تتماشى مع مبدأ الادارة الجماعية والمسئولية الجماعية فى ادارة المنشأ
الشعبية . فان كان للجنة الشعبية فى الشركة أو المنشأة أو الوحدة التابعة
لها أن تعهد من وقت لآخر ببعض الاختصاصات المخولة لها بموجب
اللائحة الادارية الى أمينها أو الى عنصر أو أكثر من أعضائها ، أو الى
اللجنة الشعبية للوحدة (٤٨) ، فان قرار التفويض يجب أن يكون محدد
لموضوع التفويض ، ومدته ، ونطاقه الذى يجب أن لا يتناول المسائل الهام
كاعداد مشروع الميزانية التقديرية أو الميزانية والحسابات الختامية ، أو
زيادة رأس المال أو تخفيضه أو أغراض الشركة أو المنشأة . والاكثر من
ذلك ، لا بد أن يتخذ قرار التفويض فى حالة الضرورة القصوى ، أى فى
أحوال استثنائية للتصدى لاوضاع تقتضى ذلك (٤٩) .

ومن جهة أخرى ، خصت اللائحة أمين اللجنة الشعبية للمنشأة
الشعبية ، كأى تشريع آخر بهذا الصدد ، وبحكم تنفيذه للقرارات التى
تصدرها اللجنة الشعبية بتولى صلاتها مع الغير وأمام القضاء وغيره من
الجهات الاخرى (٥٠) . فهو صاحب الصفة فى اقامة الدعاوى باسم المنشأة

---

٤٨ ـ كما فى حالة تفويض اللجان الشعبية بالوحدات التابعة للمنشأة الشعبية ، قبول المنتجين فى بعض الوظائف وفقا للمادة (٤٨) من اللائحة الادارية .

٤٩ ـ المادة (٩) من اللائحة الادارية .

٥٠ ـ المادة (١٧) من اللائحة الادارية .

الشعبية كما أنه هو الذى يختصم فى الدعاوى التى تقام عليها فضلا على
هو الذى يجرى كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالمنشأة الشعبية ٠

وأخيرا ، وباعتبار أمين اللجنة الشعبية قائما بالاعمال اليومية اللا
لتنفيذ قرارات اللجنة الشعبية ، يعتبر مدير الجهاز الادارى للمن
الشعبية ٠ ومن ثم فهو الرئيس لكافة العاملين ، ويملك بهذا الصدد اص
الاوامر والتوجيهات اللازمة لسير العمل تنفيذا لقرارات اللجنة الشعبي
والقوانين واللوائح ، واعمالا لمبدأ التدرج الوظيفى داخل المنشأة الشعبي

خلاصة ما تقدم أن اللائحة غلبت بوضوح دور اللجنة الشعبية ع
أمينها ، حرصا على تطبيق مبدأ الجماعية الذى يفترض المساواة التا
بين أعضاء اللجنة الشعبية من حيث حقوق وواجبات العضوية ٠ ومن ث
لا يملك أى عضو من الناحية النظرية ، أن ينفرد بأى عمل يدخل
الاختصاص الجماعى للجنة الشعبية ٠ فأمين اللجنة الشعبية لا يعدو أن يك
عضوا فنيا يقود المنشأة الشعبية فى المسائل المتعلقة بالامور اليومية الجاري

أما من الناحية العملية ، فلا شك أن أمين اللجنة الشعبية يتم
« بمركز قوى » بحكم تفرغه للعمل ، كما أوجبت اللائحة الادارية ذل
وخلافا لبقية أعضاء اللجنة الشعبية كما يتم اختياره من اللجنة الشعبية الع
النوعية التى تتبعها المنشأة الشعبية من بين الاعضاء المصعدين للجنة الش
والذين يتم اعتماد تصعيدهم فحسب ٠ وفى ظل هذا الوضع ، يتاح للام
مواجهة المشاكل اليومية للادارة وحسمها ، بحكم معرفته للمعلو
والبيانات والاحصاءات ، وزيادة خبرته فى هذا الصدد كلما طالت فت
أمانته ٠ ويتيح له هذا الوضع الواقعى توجيه أعضاء اللجنة الشعبية غ
المتفرغين لمسئولياتهم فيها ٠ ومن ثم يبدو أمين اللجنة الشعبية هو جه
الادارة الحقيقى الذى لا يحده ـ من حيث الواقع ـ سوى قرارات وتوجي
اللجنة الشعبية التى لم تحدد اللائحة مرات اجتماعها شهريا ٠

ولا شك أنه كلما تباعدت هذه الاجتماعات ، كلما اتيح لامين الل
الشعبية الانفراد أكثر بالادارة ، باعتباره الاقدر على تصريفها ٠ اذ سي
بالفعل باتخاذ القرار اللازم فى شأنها قبل انتظار اجتماع اللجنة ، الا
الذى يؤدى الى الاخلال بقواعد بناء الادارة الشعبية ٠

ومن ثم فلا بد من النص على التزام حد أدنى لعقد اجتماعات الل
الشعبية شهريا ، ومناقشة الامين فيها عن القرارات التنفيذية التى اتخذه

الخلاصـــة :

١ – فى ضوء المنشأة الشعبية ، كوحدة انتاجية مملوكة للشعـب وتخضع لمقولة شركاء لا أجراء ، لا معنى للنص على تسمية مثل هذه الوحدات بالشركات واتخاذها شكل شركات المساهمة كما جاء فى جميع القوانين المنشئة لها ، ولا حاجة لان يتم بناء هيكل المنشأة الشعبية على شاكلة الشركات ، أو بناؤها باقتباس هيئات من الشركة المساهمة والادارة الشعبية معا كأن تتواجد لجنة شعبية بجانب جمعية عمومية .

ان المنشأة الشعبية ، يجب أن تكون اسما وتنظيما ، مقابلا لاسـم الشركة المساهمة وتنظيمها ومناقضا فى ذلك جوهريا . وما جرت عليه القوانين المنشئة للشركات العامة ، وكذلك اللائحة الماليـة واللائحـة الادارية ، شوهت الى حد كبير مفهوم الشركة المساهمة ومفهوم المنشأة الشعبية فى آن واحد . فاللائحة الاولى جمعت بين اللجنة الشعبيـة والجمعية العمومية ، أى بين تنظيمين يجب أن يكونا متناقضين لمـا يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية والشركة المساهمة ، الا أنهـا فى نفس الوقت استقرت على اصطلاح المنشأة . أما اللائحة الاخـرى فأقرت ما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية أى وجود مؤتمر انتاجى ، ولجنة شعبية ، الا أنها جمعت بين تسميتين متناقضتين هما الشركة والمنشأة .

فان كانت الشركة المساهمة هى التنظيم الرأسمالى للملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وان كان اصطلاح الشركة مرتبط ارتباطا تاريخيا وثيقا بنظام اقتصادى معين فان المنشأة الشعبية اسما وقالبا ، يجب أن تكون هى الاطار الذى تصب فيه الملكيـة الشعبيـة لوسائل الانتاج . وهذا التنظيم هو شبيه بتنظيم المجتمع الكلى وجزء منه .

٢ – ولا تتعلق المشكلة بالمصطلحات أو الاطر التقليدية ، وانما أيضا بطبيعة النشاط الذى يجب أن يتخذ له اطارا فى المنشأة الشعبية . فقد بينـا أن اللائحتين الادارية والمالية شملتا بنطاق أحكامهما النشاط الانتاجى والنشاط الخدمى ، وفرقنا بين النشاطين ، كما ميزنا بين نوعين من

النشاط الخدمى ، وخلصنا الى وجـوب استبعـاد النشاط الخ
المجانى أو شبه المجانى والذى ليس لـه حساب أربـاح وخسائر
التأطير فى شكل المنشأة الشعبية ، والحاقه باللجان الشعبية الن
المختصة باعتبارها مرافق هى التى تتولى ادارة الخدمات العا
خلافا للنشاط الخدمى الذى يقدم لمنتفعين خاصين منه وله ح
أرباح وخسائر ، والذى يجب اتخاذه اطارا للمنشأة الشعبية ول
لمقولة شركاء لا أجراء أسوة بالنشاط الانتاجى ٠

٣ ـ وانتقلنا ، بعد أن حددنا طبيعة النشاط الذى يجب أن يتخذ ا
للمنشأة الشعبية ، الى العضو الذى يجب أن تخلقه الوظيفة ٠ ف
للمقومات التى يجب أن تحكم هذا العضو ـ الاطار ، وباعتبار
المقومات هى الاساس الذى يجب الرجوع اليه فى التنظيم ٠ فبـ
النظام الديمقراطى الاشتراكى يفرض بنية هيكلية معينـة لل
الشعبيـة تستقى أصولها من التنظيم الكلى للشعب القائم من جهة
وجود مؤتمرات شعبية ترسم السياسة العامـة وتختـار لجانا ش
للتنفيذ ، انهاءا للاجهزة الحكومية الفوقية ونقلها للشعب كما
على انهاء الملكية الخاصة ونقلها للشعب من جهة أخرى ٠

ومن ثم ، لا بد من تنظيم المنشأة الشعبية على أساس تولى المؤت
الانتاجية المشاركة مع الشعب فى رسم الخطة الانتاجية للمنش
واختيار لجنـة شعبيـة تتولى ادارة الامـوال التى خصصها الش
للشركاء فى المنشأة لاستغلالها فى اطار المصلحة الكلية ٠

وبذلك تبدو المنشأة الشعبية وسط اجتماعى يتألف من جماعة م
من الشركاء ، تقوم العلاقة بينهم على أساس من الحرية والمسا
ينشئون بارادتهم الاجهزة المسيرة ذاتـيا للمنشأة ، لغـرض تح
أهدافهم ، وفى اطـار السياسة والخطـة العامـة التى يشاركو
وضعها فى المؤتمرات الشعبية ٠

وخلصنا الى القول بثبوت الشخصية القانونية لجماعة الشركا
المنشأة الشعبية ، ووجوب النص على ذلك ، وهـو مـا تحاشت
ذكره اللائحتان الادارية والمالية ٠

٤ ـ واذا كانت المنشأة الشعبية تعمل فى اطـار السياسـة والخطـة
يضعها الشعب فلا بد من اشراف داخلى أو خارجى عليها ٠ وقد ر

بأن الاشراف الداخلى يقتصر على الجانب العضوى له بتمكين المؤت
الشعبى اسقاط عضو أو أكثر فى اللجنة الشعبية أو حل اللج
الشعبية ، غير أن الجانب الوظيفى للرقابة الداخلية محدود ، لا ب
غير موجود ، بحكم عدم وضوح اختصاصات المؤتمر الانتاجى ، الا
الذى يخل بالتوازن بين المؤتمر واللجنة لصالح الاخيرة • وقد اقترح
تولى أمانة المؤتمر الرقابة على أعمال اللجنة الشعبية ، وان تـز
اختصاصات المؤتمر الانتاجى تفاديا انتقال السلطـة فى المنشأة الـ
التكنوقراط وحدهـم •

أما الرقابة الخارجية التى تمارسها اللجنة الشعبية النوعية المخت
على أعمال اللجنة الشعبية للمنشأة فسندها الخطة وحدها والتى تر
للمنشأة الشعبية ، وبهذا الخصوص ، حافظت اللائحة الادارية ع
استقلالية المنشأة من التدخل فى شئون الاخيرة •

٥ ـ واخيرا ، لا بد أن نشير الى تعدد القوانين واللوائح القائمة التى تح
المنشآت الشعبية ، وتعارضها ونقصها ، الامر الـذى يوجب ضـرو
وضع قواعد شاملة موحدة لها ، تحقق استقرارها ، وتجنبها ما قد ب
فيهـا مـن انتهاكات وتضمن لهـا استقلالها • على أن تتناول هـ
القواعد ، أحكـام انشائهـا ، وأجهزتها وصلاحية هـذه الاجهـز
وأقسامها الفنية ، ونظامها المالى ، وفض المنازعات التى تكون ط
فيها ، وتحولها بالاندماج أو الضم أو الانفصال ، والرقابة عليهـ
وانقضائها ، مع تقرير أحكام معينة لبعض الانواع الخاصة منها •